وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الحماية الجزائية للطفل في التشريع

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبين: قلواز علي

طاهر عويدات محمد

بإشراف الأستاذ: سواعدي جيلالي

لجنة المناقشة:

1) د. كحيل حكيمة رئيسا.

2) الأستاذ: سواعدي جيلالي مشرفا ومقررا.

3) د. شيكرين ديلمي عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:01 جويلية 2019

السنة الجامعية :2019/2018

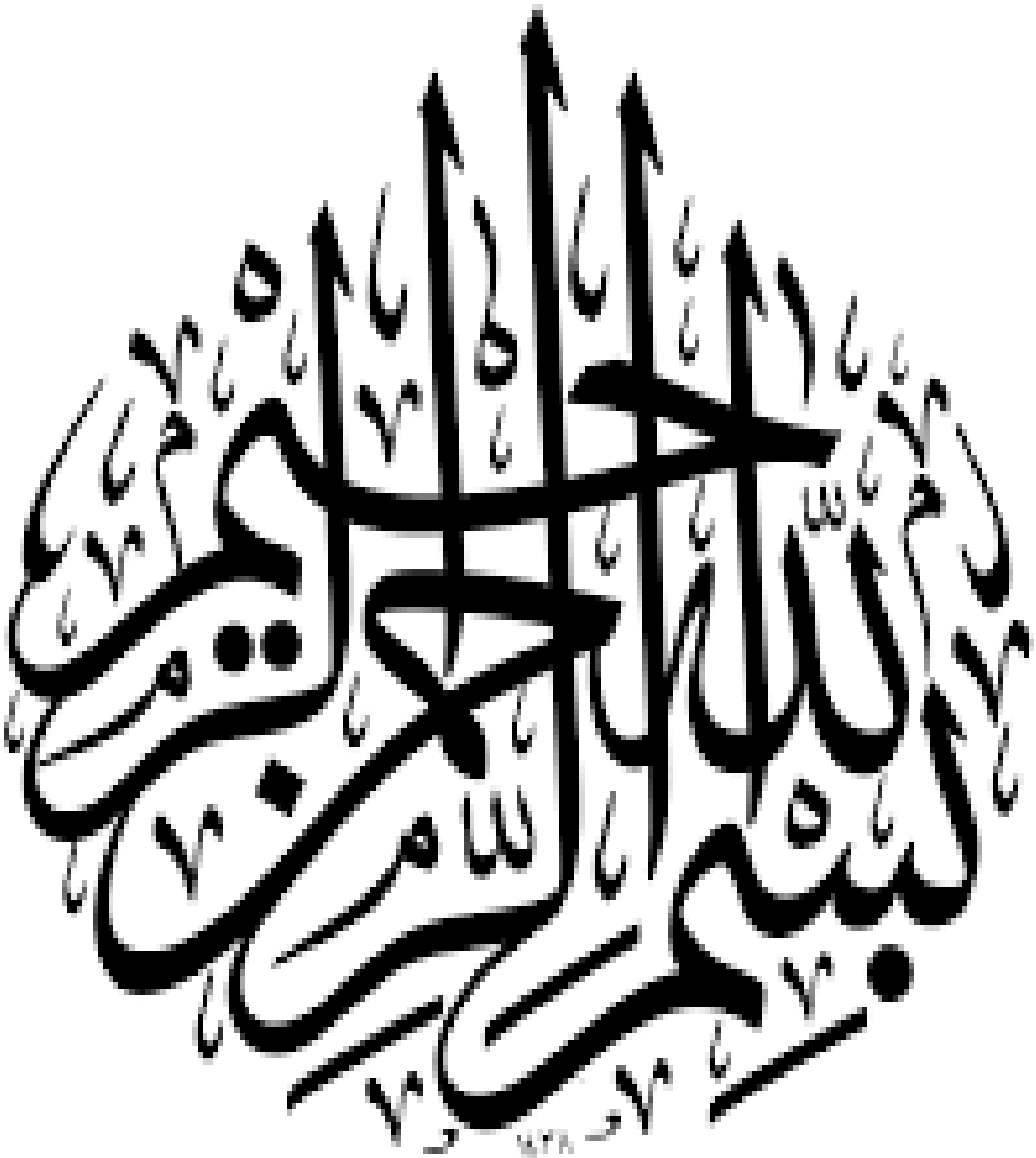
بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الحماية الجزائية للطفل في التشريع

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبين: قلواز علي

طاهر عويدات محمد

بإشراف الأستاذ: سواعدي جيلالي

لجنة المناقشة:

1) د. كحيل حكيمة رئيسا.

2) الأستاذ: سواعدي جيلالي مشرفا ومقررا.

3) د. شيكرين ديلمي عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:01 جويلية 2019

السنة الجامعية :2019/2018

قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

(ما من مولود إلا يولد على الفطرة

فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه)

رواه البخاري

إهداء

إلى روح الوالدين الكريمين رحمهما الله

إلى كل من علمني في مدرسة الحياة

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى جميع من أعرف من الأخوان
الأحباب والأصدقاء
إلى المرابطين دفاعا عن شرف الامة
في الأقصى وفلسطين

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

علي

إهداء

إلى الوالدين رحمهما الله

إلى كل أساتذتي ومعلمي في جميع الأطوار
التي تدرجت فيه

وإلى أهلي وأقربائي وإخواني
وكل أحبابي ومعارفي

وإلى العاملين على إرجاع مجد أمتنا
حيث ما وجدوا وتحت أي عنوان اصطفوا

محمد

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل الذي نسأل الله
عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم
كما نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان لكل من ساعدنا
على تمام هذا العمل
ونخص بالامتنان والاعتراف بالجميل للأستاذ المشرف
سواعدي جيلالي
الذي تكرم علينا بقبول الاشراف على هذه المذكرة رغم كثرة
التزاماته والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة التي
كانت النبراس لنا في إعداد هذا العمل
فمن لم يشكر لن يشكر الله

مفاتيح الترميز

الرمز	المعنى
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع	قانون العقوبات
ق أ	قانون الأسرة
ق ح م	قانون الحالة المدنية
م ر	مرسوم رئاسي
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

الطفولة هي بهجة الحياة وعماد المستقبل، وحُبُّ البنين فطرة إنسانية، فهي تُشبع لدى الانسان غريزة حب البقاء، يقول عزّ جلّ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [1] والطفولة هي أولى مراحل الحياة، فهي المرحلة الأساسية في التربية والتكوين والتأهيل لينمو الطفل متوازنا في شخصيته ناجحا في حياته.

الأطفال يُمثِّلون شريحة اجتماعية مهِمة، لها خصوصياتها، فهي تتميز بالضعف في كل شيء، في القدرات الجسمية والقوى العقلية، يقول عزّ وجلّ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ [2]، فهم عاجزون عن إدراك مصالحهم وقضاء حاجاتهم وردِّ الضَّرر عنهم، الأمر الذي يفرض على الأسرة والمجتمع والنظام السياسي توفير الحماية والرِّعاية اللازمة للأخذ بيدها في خِضمِّ بحر الحياة المتلاطم، إذ في اهمالهم يجعل منهم ضَحية لمختلف الظُّروف والآفات الاجتماعية التي تتدرَّج بهم نحو الاجرام، وقد يكونوا طُعمة سائغة في أيدي شبكات الاجرام، فتستغِلُّ ضُعفَهم وتُوظِّفهم في مشاريعها الاجرامية.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 14.

[2] سورة الروم، الآية 54.

وتبعا لذلك اهتمَّ المجتمع الدّولي بإبرام الاتفاقيات والاعلانات لتوفير الحماية للطّفل، والجزائر واحدة من هذه الدول، حيث نصّت على حماية حقوق الطّفل في مختلف المواثيق و القوانين الداخلية، بداية من أسمى القوانين و هو الدستور الذي نصّ في المادّة 72 : " تحظى الأسرة بحماية الدّولة و المجتمع، تحمي الأسرة و المجتمع و الدولة حقوق الطّفل، يقمع القانون العنف ضدّ الأطفال، تكفُل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النّسب....."، ثمّ انتقلت هذه الحماية إلى فروع القانون الأخرى كالقانون المدني و قانون الأسرة، حيث كفلت للطّفل مختلف أنواع الحقوق، غير أن الذي يعنينا في بحثنا هذا هو الحماية المقرّرة للطّفل في شقّها الجزائي، وذلك من خلال دراسة مختلف النصوص الموضوعية و الإجرائية التي عَنِيت بحماية الطفل.

إنّ موضوع الحماية الجزائية للطِّفل يكتسي أهمِّية كبيرة، تكمن في:

– الأطفال هم اللبنة الأساسية في بناء المُجتمع، وبقَدر العناية بهم تتحقّق صناعة المُستقبل، فالأطفال هم بعض الحاضر وكلُّ المُستقبل.

– ضُعف وعجز الأطفال عن إدراك مصالحهم وكفِّ الأذى عنهم يفرض العناية بهم وتلبية احتياجاتهم الجسمية والنّفسية والعقلية.

– سرعة تأثُّرهم سلبا وإيجابا يفرض العمل على وقايتهم من الآفات والانحرافات المُنتشِرة في المُجتمع.

– كما لا يخفى علينا أنَّ العناية بالطِّفل تُعتَبر المُؤَشِّر الأساسي لقياس مدى تقدُّم الأمم ونهضتِها أو تخلفها.

إنَّ الهدف الرئيسي الذي يحدونا من وراء هذه الدِّراسة هو التَّعرف على الحماية الجزائية التي قرَّرها المُشرِّع الجزائري للطِّفل قصد إثرائها، وذلك بتدارك ما نَقِفُ عليه من نَقص أو قُصور، وتقديم الاقتراحات والتّوصيات لتحقيق مزيد من الحماية، والمُساهمة في الحدِّ أو التَّقليل من مظاهر الانحراف والانحلال المُنتشرة في المُجتمع.

إنّ حيوية الموضوع كونه يتعلّق بفئة الأطفال عنوان البراءة والأمل، الذين وُجدوا ليُعتنى بهم حتى ينجحوا في بناء المستقبل، والذين لا دخل لهم في مختلف الصّراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولكن في الغالب هم ضحايا مُختلف أنواع الاستغلال التي تتجلّى في سوق الشغل والتّسوُّل والإهمال الأسري وغيرها...،

هذا المشهد الأليم كان الدافع الرئيسي لنا لاختيار البحث في هذا الموضوع عسانا نصل إلى نتائج واقتراحات تساهم ولو جُزئيا في تغيير هذا الواقع البئيس.

كأيّ بحث علمي فقد واجهتنا في دراستنا صعوبات أهمّها، تشعّب الموضوع حيث أنّ مظاهر الحماية بشقيها الموضوعي والاجرائي لو تمَّ فيها التّفصيل لا تتناسب مع طبيعة البحث ولا مع الوقت المُحدَّد له، بالإضافة صعوبة الحصول على الأرقام والإحصائيات الرّسمية.

نظرا لتشعب الأفعال التي جرّمها قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، والتي تتخذ من صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، ونظرا لطبيعة الدراسة التي لا تتسع لاستيعاب كل هذه الجرائم، فقد ركّزنا في بحثنا على تناول الحماية الجزائية التي قرّرها المشرّع الجزائري لأخطر الجرائم إضرارا بالطفل وعلى رأسها الجرائم المتعلّقة بالحقوق الشخصية كالجرائم الماسّة بالحق في الحياة وسلامة البدن وكذا الجرائم المتعلّقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية، وبناء عليه طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرّع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للطفل؟ وهل ساهمت النّصوص التشريعية المتعلّقة بالأطفال الجانحين والمعرّضين للخطر في إصلاحهم وإعادة ادماجهم في المجتمع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

فيم تمثّلت الحماية الجزائية الموضوعية للطّفل؟

ما هو نطاق المسؤولية الجزائية للطّفل الجانح والمعرّض للخطر المعنوي؟

ما هي الإجراءات الواجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟

ما هي التدابير والعقوبات المخفّفة المقرّرة لفائدة الطّفل الجانح والمعرّض للخطر المعنوي؟

أمّا بالنسبة للمنهج المتّبع فإنّ طبيعة البحث اقتضت منّا الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك عند عرض مختلف النصوص التشريعية، والمنهج التحليلي عند تحليل هذه النّصوص والأراء الفقهية وتقديم ما نراه مناسبا من اقتراحات وملاحظات، كما اعتمدنا في حالات قليلة على المنهج المقارن وذلك عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والذي يظهر في تحديد أساس التجريم في جريمة الاغتصاب.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على خطّة ثنائية تتكوّن من فصلين تناولنا في الفصل الأوّل الحماية الجزائية الموضوعية للطّفل والذي قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاوّل الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل وفي الثاني الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية

و الرّابطة الاسريةّ، امّا الفصل الثاني فتناولنا فيه الحماية الجزائية الإجرائية للطفل وقسّمناه هو الاخر الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرّض للخطر و في الثاني الحماية الجزائية الإجرائية للطّفل الجانح.

الفصل الأوّل: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل.

للطفولة مكانة كبيرة في حياة المجتمع فهي الضامن لتوريث قيم المجتمع ومبادئه، وهي مرحلة يتميز فيها الطفل بالضعف فهو عاجز عن معرفة ما ينفعه وما يضره، وعاجز عن الدفاع عن نفسه وردِّ الضّرر عنها، لذلك يكون مُعرَّضا لكثير من الجرائم الماسَة بالحقوق اللازمة لنموه نموا سليما، وهذا ما يفرض العناية به أكثر وذلك من خلال معرفة احتياجاته والعمل على كفالتها وتجريم الاعتداء عليها، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد جرّم كثير من الأفعال الماسّة بالطفل لا يسمح مجال البحث إلى التطرق إلى جميعها، فارتأينا أن نتناول في هذا الفصل أهم الجرائم الماسّة بحقوق الطفل والمتمثلة في الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للطفل في مبحث أول والجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية في مبحث ثاني:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل.

إنّ الحقوق الشخصية هي الحقوق الأكثر التصاقا بالطفل وبناء عليه يكون الاعتداء عليها يُسبِّب إضرارا بالغا، لذلك نجد مختلف القوانين الوضعية تجرِّمها وتشدّد العقوبة عليها، ومنها الجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة البدن وتعريض الطفل للخطر نتناولها في مطلب أوّل، والجرائم المتعلقة بالاعتداء على عرض الطفل وأخلاقه في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وسلامة البدن.

لم يكتف المشرع الجزائري بتقرير الحماية الجزائية للطفل بعد ولادته فقط بل نجده قد جرَّم حتى الاعتداءات الواقعة على الجنين، وما دُمنا بصدد البحث في موضوع الحماية الجزائية للطّفل سنُفرد الفرع الأوّل لتعريف الطّفل والحماية الجزائية ثمّ نتناول تجريم الإجهاض في فرع ثاني والحماية من القتل في فرع ثالث والحماية من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر في فرع رابع.

الفرع الأول: تعريف الطفل والحماية الجزائية:

ما دُمنا بصدد بحث علمي فهذا يقتضي منا في البداية تحديد المفاهيم والمصطلحات بدقّة، فما هو الطفل؟ وما معنى الحماية الجزائية؟

أولا: تعريف الطفل:

الطّفل لغة: بكسر الطاء هو الصغير من كلِّ شيء[1]، ويطلق على المولود، وقد يكون واحدا أو جمعا لأنّه اسم جنس[2].

هناك أربع كلمات تحمل معاني متقاربة وهي الطفل والحدث والصبي والقاصر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظيْ الطفل والصبي، وهما لفظان من مُسَمَيات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي

[1] مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، الطّبعة الثامنة، مؤسّسة الرِّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص.1025.

[2] إسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصِّحاح، الطّبعة الثّنية، 2007، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص.673.

هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة، ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصَّبي.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحَدَث وهما ليسا من مُسَمَيات صغير السِّن وإنَّما لُقِّبَ بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير[1].

الطفل اصطلاحا: فله تعاريف كثيرة منها "تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وانما يقع تحت كفالة اسرته او فرد اخر في حالات استثنائية[2]"

أما في القانون الدولي: فقد عرّفته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى" كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3]"

أما المشرع الجزائري فلم يهتم بتعريف الطفل وترك ذلك للفقهاء إلا في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث عرّفه في المادة الثانية منه "الطفل كل شخص، لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"[4]

---

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 7.

[2] صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009–2010، ص.12.

[3] المادّة 1 من اتفاقية حقوق الطّفل التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في 20 نوفمبر 1989.

[4] المادة 02، من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، المؤرّخ في 19 جويلية 2015، الصّادر في الجريدة الرسمية، السنة 52، العدد 39، 2015.

أما في الشريعة الإسلامية: فقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مرحلة الطفولة إلى رأيين، الأول يرى ان الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمّه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطّفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[1]، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدأ الطفولة بقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ**) [2]

ثانيا: تعريف الحماية الجزائية:

الحماية في اللغة: هي من الفعل حمى يحمي حميا وحماية بمعنى دفع ومنع[3].

الحماية اصطلاحا: هي احتياط يرتكز على وقاية شخص او مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية[4].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصّص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015، ص 19-20.

[2] سورة الحج، الآية (5)

[3] أحمد بن محمّد الفيُّوم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، دون طبعة، المكتبة العلمية، ص.153.

[4] رزيف بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2005-2006، ص 13-14.

أما الحماية الجزائية في القانون: فيقصد بها ما قرّره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الانسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن ان تقع عليها[1].

وانطلاقا من هذا التعريف نجد ان الحماية الجزائية تشمل نوعين من الحماية، حماية موضوعية وحماية إجرائية، وتستهدف الحماية الموضوعية تتبع الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشدِّدا للعقاب، كما تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل او بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة[2].

الفرع الثّاني: تجريم الإجهاض:

لقد جرّم المشرع الجزائري الإجهاض على غرار الشريعة الإسلامية التي حرّمت الاجهاض إلا في حالة الضَّرورة الطّبية التي تستدعي وجود خطر على حياة الأم.[3]

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص14.

[2] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلّية الحقوق، تلمسان، السّنة الجامعية 2009-2010، ص 08

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت الجزء الثاني، ص57.

أوّلا: تعريف الإجهاض:

لقد تعدّدت تعريف الفقهاء للإجهاض نذكر منها: هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيّا، فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبّد لجميع الوظائف التي تمّ نموُّها لدى الجنين.[1]

ثانيا: أركان جريمة الإجهاض:

1-الركن المفترض: هو وجود الحمل إذ لا يتصور أن يحدث الإجهاض إلا على المرأة الحامل أو المفترض حملها.

2-الركن المادي: هو ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني وتكون نتيجته إسقاط الحمل، ويتكون من ثلاثة عناصر وهي:

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المُستحدثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 295.

الفعل المادي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. غير أنه تأكيدا لحرص المشرع على حماية الجنين فإنه لم يعتد بالنتيجة حيث عاقب على الشروع في جريمة الاجهاض كما تنص على ذلك المادة 1/304(ق ع)[1].

3-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي المتمثل في إسقاط الحمل ويكتفى بالقصد العام كالقيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الاجهاض أو القيام بأفعال تؤدي إلى ذلك ولو لم تتحقق النتيجة[2]، كما أن رضا المجني عليها لا يغير من الوصف الاجرامي للفعل.

ثالثا: عقوبة الإجهاض:

تخضع المتابعة في جريمة الاجهاض إلى القواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، فيمكن للنيابة العامة القيام بالمتابعة بمجرّد قيام أركان الجريمة، ولا تخضع لأي قيد يغّل يدها في ذلك[3]، ويميز المشرع في العقوبة حسب الوصف القانوني للإجهاض وحسب ظروف التشديد المقترنة به، وبناء على ذلك يمكن تصنيف ذلك إلى ثلاثة انواع:

---

[1] المادّة 304 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 64.

[3] صرصار محمّد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصُّص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، معسكر، السّنة الجامعية 2016-2017، ص 31.

1-الاجهاض بوصفه جنحة:

لقد أعطى المشرع الجزائري للإجهاض وصف جنحة إلا إذا أفضى الى الموت فيصبح بذلك جناية، ومن صور الاجهاض بصفته جنحة نذكر:

الحالة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها:

-**العقوبة الأصلية:** سواء تحققت النتيجة أو شرعت في ذلك تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 20000 دينار إلى 100000 دينار، وهذا ما نصت عليه المادة 309 من (ق ع)

-العقوبة التكميلية: عملا بنص المادة 1/12 يجوز الحكم على المرأة في هذه الحالة بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبقا للمادة 12 ق ع

الحالة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير:

إذا كان إجهاض الغير للمرأة الحامل بناء على رضاها يعتبر كلّا من المرأة والغير في هذه الحالة فاعلا أصليا في الجريمة[1]. وإذا كان ذلك تحت الاكراه والتهديد فإنّ الوصف يتعلق بالفاعل وحده.

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 64.

- **العقوبة الاصلية:** سواء تحققت النتيجة أولم تتحقق وتتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة[1] من 20000 دينار إلى 100000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة 1/304 (ق ع)

- **العقوبة التكميلية:** عملا بنص المادة 1/12 يجوز الحكم على الفاعل في هذه الحالة بالمنع من الإقامة وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات المادة 12(ق ع).

- **تدابير الأمن:** تتعلق تدابير الأمن بالأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وطلبة الطب بمختلف تخصصاته وفروعه.

حيث نصت المادة 306 (ق ع) على أنه زيادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 (ق ع)، يجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.[2]

-**الظروف المشددة:** تتمثل في حالة الاعتياد وهنا تضاعف العقوبة فتصبح من سنتين إلى عشر سنوات، وقد نصت على ذلك المادة 305 (ق ع ج) "إذا ثبت أنّ الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الأقصى".

---

[1] لقد نص المشرع الجزائري على رفع قيمة الغرامات المالية المُعاقب بها، وقد فصَّل الغرامات المعاقب بها في الجنح في المادة 467 مكرر (ق ع) والمُعاقب بها في المخالفات في المادة 467 مكرر 1 في القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمِّم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966.

[2] المادة 304 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر 2006.

الحالة الثالثة: التحريض على الإجهاض:

أحصت المادة 310 (ق ع) مختلف أشكال التحريض كإلقاء الخطب وتوزيع الكتب والاعلانات التي فيها تحريض على الاجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة...

وتتمثل العقوبة في: الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20 ألف دينار إلى 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2-الاجهاض بوصفة جناية:

إذا أدى الاجهاض إلى الوفاة -وفاة الأم-يجعل من جريمة الاجهاض جريمة خاصة يعطى لها وصف جديد وهو الاجهاض المفضي إلى الموت، وهنا تعد الواقعة جناية.

-**العقوبة الأصلية:** السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وقد نصت على ذلك المادة 2/304 (ق ع).

-**العقوبة التكميلية:** وذلك بالمنع من الاقامة لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات عملا بنص المادة 12[1] (ق ع).

-**الظروف المشددة:** تتمثل في حالة الاعتياد.

[1] المادة 12 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وفي هذه الحالة ترفع عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إلى حدّها الأقصى، أي السجن 20 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 305 (ق ع).

3-الاجهاض المُعفى من العقاب:

ويكون ذلك في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر وذلك بشرط إجرائه من طرف طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الادارية، وقد نصت على ذلك ال مادة308 (ق ع) "لا عقوبة على الاجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جرّاح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطة الادارية".

الفرع الثّالث: الحماية من القتل:

نتناول ضمن هذا الفرع جريمة القتل العادي، وجريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة:

أولا: جريمة القتل العادي:

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص هذه الجريمة بتعريف بل أخضعها للقواعد العامة، فحياة الطفل لها نفس وزن أي إنسان بالغ، لذا فإن المشرع الجزائري جعل

لجريمة قتل الأطفال نفس أركان جريمة قتل إنسان بالغ، وقد نصّ على ذلك في المادة 254(ق ع) "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"[1]

: أركان جريمة القتل العادي للأطفال:

أ-الركن المادي: ويتضمن العناصر التالية:

النشاط المادي: ويتمثل في الفعل الموجه للقضاء على حياة الطفل ولم تشترط المادة أن يتم القتل بوسيلة معينة[2] أو بفعل سلبي كامتناع الطبيب عن تقديم العلاج.

ازهاق روح طفل: وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل وليشترط تحققها مباشرة فيمكن أن يفصل بينها فاصل زمني[3].

الرابطة السببية: يجب أن يكون سلوك الجاني هو المؤدي إلى الوفاة وهي مسألة موضوعية يختص بتقديرها قاضي الموضوع بما يصل إليه من وقائع وأدلّة.[4]

---

[1] المادّة 254 من الأمر 66-156 المتضمِّن قانون العقوبات المؤرَّخ في 08 جوان 1966، المعدَّل والمُتمَّم، الصادر في الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد، 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، 2005،ص.39

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط،1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ،2002، ص.9.

[4] المحكمة العليا، (المجلس الأعلى سابقا)، الغرفة الجزائية، 22 ماي 1988، المجلة القضائية، 1992، العدد 03، ص 185.

ب –الركن المعنوي: تتطلب جريمة قتل الطفل توفر القصد الجنائي العام وهو إحداث واقعة القتل، كما تتطلب كذلك القصد الجنائي الخاص وهو نية قتل الطفل أو إزهاق روحه.[1]

: الجزاء:

عقوبة أصلية: تتمثل في السجن المؤبد وقد نصت عليه المادة 2/263[2](ق ع) " ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"، هذا إذا لم تقترن الجريمة بظروف التشديد، وتتمثَّل ظروف التّشديد في:

ا–سبق الإصرار والترصد أو اقتران القتل بجناية أو جنحة فتكون العقوبة هنا هي الإعدام.[3]

ب–إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، وقد نصّت على ذلك المادّة 1/272 (ق ع) " إذا كان الجناة هم الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فيكون عقابهم كما يلي..."[4]

---

[1] أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطِّباعة والنّشر، الجزائر، 2004، ص 829.

[2] المادّة 2/263 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات العدّل والمتمّم.

[3] المادّة 1/263 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات العدّل والمتمّم.

[4] المادة 1/272، من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وقد بينت الفقرة الرابعة عقوبتهم بالنص "الاعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271، وبالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 271[1] نجدها تنص على "إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين اعتبر قيام الوالدين وكلّ من يقوم برعاية الطفل بجريمة –قتل الطفل–ضرفا مشدّدا يستوجب عقوبة الاعدام، ذلك أنّ الطفل ضعيف وهو في أمسّ الحاجة إلى رعاية الوالدين وكل من له سلطة عليه فإذا صدر منهم ما يسبّب له الايذاء بكل أنواعه فإنهم يستحقون بذلك تشديد العقوبة.

ثانيا: جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة:

لقد اعتبر المشرّع الجزائري قيام الأم بقتل ولدها حديث العهد بالولادة ظرفا مخفّفا للعقوبة، وحتى نكون أمام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة يجب توفر الأركان التالية:

[1] المادة 4/271، من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

1-أركان جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة:

أ-الركن المادي: ويتمثل في السلوك الاجرامي الذي تقوم به الأم سواء كان إيجابيا أو سلبيا كعدم ربط الحبل السرّي أو الامتناع عن ارضاع الطِّفل[1].

- أن يولد الطفل حيا فإن ولد ميتا فإنّ الجريمة لا تقوم أصلا ويقع على النيابة العامّة إثبات أنّ الطِّفل وُلد حيّا.[2]

- أن يقع القتل على مولود حديث عهد بالولادة، وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدّد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي حدّدها ب 15 يوما[3] والتشريع الأردني الذي يعتبرها سنة كاملة [4] ويرى القضاء الفرنسي أنّ حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محددّ في قانون الحالة المدنية الجزائري بخمسة أيام[5]. والظاهر أنّ الفترة تتعلق بالحالة النفسية

---

[1] المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، الغرفة الجزائية، قرار صادر يوم: 04 فبراير 1983، ملف رقم، 30100.

[2] محمّد سعيد تيمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأوّل، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2002، ص 106.

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 22.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009، ص.7.

[5]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.38.

المضطربة التي تمر بها الأم خاصّة لما يكون الطفل غير شرعي، وتحديدها متروك لتقدير قاضي الموضوع.

– أن يكون الجاني أم المجني عليه دون سواها فلا يشمل التخفيف غيرها من فاعلين أصلين أو شركاء كالطبيب أو القابلة.

ب –الركن المعنوي: جريمة قتل الطفل حديث عهد بالولادة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه، العام والخاص:

–يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الأم الى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، وأماّ بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح الطفل الوليد، وبناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن قلة احتراز فإنّ الأم لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ[1].

2–الجزاء:

تستفيد الأم في هذه الحالة من تخفيف العقوبة سواء كانت فاعله أصلية أو شريكة وذلك بالسجن المؤقت من 10 إلى 20سنة بدل عقوبة السِّجن المُؤبّد المقررة لجريمة القتل العمد، وقد نصت على ذلك المادة 261/2 [2](ق ع). "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة

[1] الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر،2008، ص.68.

[2] المادّة 261 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

الفرع الرّابع: الحماية من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر والاختطاف:

نظرا لضعف الطفل فإن هناك جرائم كثيرة تهدّد سلامته الجسدية وقد تدخَّل المشرع الجزائري في توفير الحماية للطِّفل من كلِّ ما يهدِّد سلامته، وسنتناول هنا الحماية من جرائم الإيذاء العمد، والتعريض للخطر، والاختطاف.

أولا: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد:

تعتبر ظاهرة الإيذاء البدني للطفل من أخطر الظواهر التي عانت منها الطفولة منذ عصور وما فتىء المجتمع الدولي يعمل على محاربتها من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية[1]، وقد جرّم المشرع الجزائري كل ما فيه إيذاء للطفل.

1. أركان جريمة الإيذاء العمد:

أ- **الركن المفترض:** يتمثل في محلّ الاعتداء والذي هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة كاملة وما يلاحظ هنا أنَّه مادامت الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل والتي حدّدت سن الطفل بـ 18سنة فالأولى كما

[1] منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصّادر في 05 ديسمبر 1948 الذي نصَّ على حقوق الطفل في المادتين 25 و26 منه واتفاقية حقوف الطفل لسنة 1989.

تفرضه سمو الاتفاقيات على القوانين العادية تمديد فترة الحماية إلى سن 18سنة.[1]

ب- **الركن المادي:** يتمثل في الضرب أو الجرح أو المنع من الطعام عمدا والذي يسبب الإيذاء بجسم الطفل وقد ستثنى المشرع الجزائري من ذلك الإيذاء الخفيف الذي هو الحق التأديبي الذي يمارسه الوالدان والمعلم دون أن يتجاوز حدود التأديب[2].

ج-**الركن المعنوي:** يتمثل في توفير القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى المساس بالسلامة الجسدية للطفل، والقصد الجنائي المتمثل في نية الجاني تحقيق النتيجة التي تتباين على حسب درجة الضّرر[3].

2.الجزاء:

تختلف العقوبة حسب النتائج المترتبة عن الفعل الإجرامي وحسب الشخص المسبب للإيذاء وقد تناولت ذلك المواد من 269 إلى 272 (ق ع)، على النحو التالي:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة بشرط

---

[1] راجع المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص.70.

[3] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.29.

ينشأ عنه عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما[1]. فإذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فترفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات، وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج. [2]

– إذا تجاوزت مدّة العجز 15 يوما أو اقترن الإيذاء بسبق الإصرار والترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج مع إمكانية المنع من الحقوق المدنية الواردة في المادة 14(ق.ع) وكذا المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[3]، وتشدّد العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الجاني هو أحد الأصول[4].

. إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة [5]وتُشدّد العقوبة إلى السِّجن المُؤبد إذا كان الجاني هو أحد الأصول[6]..

. إذا نتج عن الضرب وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن المؤبد[7] وتشدّد إلى الإعدام إذا كان الجاني هو أحد الأصول [8].

---

[1] المادة 269 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المادة 1/272 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 1/270 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[4] المادة 2/272 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] المادة 1/271 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[6] المادة 3/272من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[7] المادة 3/271و4 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[8] المادة 3/272و4 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ومن خلال هذه العقوبات المشدّدة يتبين لنا مدى حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية للطفل من كل جرائم الإيذاء الواقعة عليه.

ثانيا: حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر:

من أخطر جرائم تعريض الطفل للخطر التي عاقب عليها المشرع الجزائري، جريمة ترك الطفل وجريمة التحريض على التخلي عن الطفل، وتدخُّل المشرع الجزائري في توفير الحماية منها يعتبر اجراء استباقيا لوقاية الطفل من كلِّ ما يهدِّد سلامته وسنبين ذلك كما يلي:

1. جريمة ترك الطفل:

هي جريمة لا يُمكن متابعة أي شخص بشأنها إلا بعد التّحقُّق من توفُّر أركانها أو شروط قيامها استنادا إلى ما نصّت عليه المادة 314(ق ع)[1]، وهي: لا تتحقق هذه الجريمة إلا باكتمال أركانها، وهي:

أ– الركن المادي: يتمثل في الترك أو التعريض للخطر بحيث تقوم هذه الجريمة في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تمَّ ذلك على مرأى مِن النَّاس[2]، وذلك بسبب ضعف الطفل و عجزه عن حماية نفسه.

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص48.

[2] أحسن بوسقيعة، مصدر سابق، ص203.

ب – الركن المعنوي: تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي، غير أنّ درجة العقوبة مرتبطة أساسا بالنتيجة المترتبة عن الفعل، وليس للقصد الجنائي أي أثر في درجة العقوبة.[1]

2. الجزاء:

تختلف عقوبة الترك أو التعريض للخطر حسب مكان الترك والنتيجة المترتبة عنه وصفة الجاني وهذا ما نصت عليه المواد 314 إلى 317(ق ع)[2].

لقد فرّق المشرع الجزائري في تقدير العقوبة بين ترك الطفل في مكان خال حيث يكون احتمال تعرضه للخطر أكثر وعند ذلك شدّد العقوبة، وترك الطفل في مكان غير خال من الناس حيث يقل احتمال تعرضه للخطر وعند ذلك خفّف العقوبة.

الترك في مكان خال من الناس:

هو المكان الذي لا يتواجد فيه النّاس، ولا يُتوقع وجودهم فيه إلا نادرا، وبالتالي يُصبح هلاك الطّفل وارد جدّا[3]، وقد فصَّل المشرع الجزائري العقوبة كالتالي:

---

[1] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 74.

[2] المواد من 314 إلى 317 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 38.

– مجرّد الترك ولو لم يصب الطفل أي أذى يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

–إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[2].

وما يلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري رفع مدّة العجز لتشديد العقوبة في جريمة التعريض للخطر إلى مدة تتجاوز 20 يوما في حين شدّد العقوبة في جريمة الإيذاء العمد للطفل إذا تجاوز العجز مدّة 15 يوما وهو اختلاف ليس له ما يبرره، الشيء الذي يبرز حالة من الاختلال وعدم الانسجام بين النصوص التشريعية، وهذا ما يجب تداركه.

– إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات[3].

– إذا تسبّب الترك عن موت الطفل تكون العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة[4].

---

[1] المادة 1/314 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

[2] المادة 2/314من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14–01.

[3] المادة 3/314 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14–01.

[4] المادة 4/314 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني:

يعتبر الترك في مكان خال من الناس ظرفا مشدّدا، وتشدّد العقوبة حسب درجة الضرر الواقعة على الطفل وهذا ما بيناه في المادة 314 بفقراتها الأربعة، إضافة إلى ذلك تشدّد العقوبة أكثر إذا كان الجاني من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته حيث ترفع العقوبة بدرجة في كل حالة من الحالات الأربعة ...وهذا ما نصت عليه المادة 315[1] (ق ع) بفقراتها الأربعة، وفي هذا تأكيد على حرص المشرع الجزائري على توفير حماية أكثر للطفل.

– الترك في مكان غير خال من الناس:

هو المكان الذي يتواجد فيه النّاس، وبالتالي قد يكون سبب الترك هو الإهمال والتّخلُّص منه دون وجود نية للإضرار به[2].

فيه يكون احتمال تعرض الطفل للخطر أقل، و بناء عليه رتب المشرع عقوبات مخففة مقارنة بحالة الترك في مكان خال، تبينها المادة 316 كما يلي:

– مجرّد الترك يعاقب عليه بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة[3].

[1] لمادة 315 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01.

[2] بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 75.

[3] المادة 1/316 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

– إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة من ست أشهر إلى سنتين[1].

. إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[2].

إذا أدى الترك إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات[3].

ظرف التشديد المتعلقة بصفة الجاني:

تشدّد العقوبة إذا كان الجاني أحد أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممّن يتولون رعايته حيث ترفع العقوبة بدرجة في كل حالة من الحلات الأربعة، وهذا ما نصت عليه المادة 317(ق ع) بفقراتها الأربعة.

2. جريمة التحريض على ترك الأطفال:

نصت عليها المادة 320[4] (ق ع) وهي تختلف عن جريمة ترك الطفل، ذلك أنّ العقوبة المقررة تسلط على الشخص المحرِّض دون الأب أو الأم، وبناء على نص المادة تأخذ هذه الجريمة ثلاثة أشكال:

---

[1] المادة 2/316 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01.

[2] المادة 3/316 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01.

[3] المادة 4/316 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14-01.

[4] المادة 320 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أ-صُور الجريمة:

- **الصورة الأولى:** تتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بإغراء ودفع الأب أو الأم إلى ذلك بأي وسيلة كانت[1].

- **الصورة الثانية:** تتمثل في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه عن التخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك وكذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله[2].

- **الصورة الثالثة:** تتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك.

وبناء عليه فإن تحقيق وقائع أي صورة من الصور الثلاثة يكفي لقيام الحالة الجرمية المنصوص عليها في المادة 320 (ق ع).

ب-الجزاء:

يعاقب على جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.37.

[2] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.206.

ثالثا: حماية الطفل من جريمة الاختطاف:

لقد أصبحت ظاهرة اختطاف الأطفال هاجس يُؤرق المجتمع حيث نجد كثيرا من الأُسر تحرص على اصطحاب أبنائها لمزاولة الدراسة، وهذا نتيجة الأرقام الهائلة التي تسجلها مصالح الامن، خاصّة في ظل الضَّخ الإعلامي لها، وتبقى الدوافع إلى الاختطاف متنوعة أكثرها الاعتداء الجنسي والرغبة في الحصول على فدية والتجارة بأعضاء جسم المخطوف وغيرها...، وهذا ما دفعنا إلى تناولها لنعرف كيف تعامل معها المشرع الجزائري، وهل العقوبات التي قرّرها كافيه لتحقيق الزجر والقضاء عليها.

1. تعريف الاختطاف:

تعدّدت تعاريف الفقهاء للاختطاف اذكر منها تعريف عبد الله حسين العمري "هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما"[1]. وقد نصت على جريمة اختطاف قاصر المادة 326 (ق ع)[2] " كل من اختطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف او تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدّة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج.

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 15.

[2] المادة 326 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

– وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المُبعدة من خاطفها فلا تُتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

2. أركان جريمة الاختطاف:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني وهو فعل الخطف، الذي سبق تعريفه، ويستوي في ذلك الفاعل الأصلي والشريك[1] . والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشترط العنف أو التحايل أو التهديد، كما أنه لم يحدد مدّة معينة يجب توافرها في الإبعاد، وقد عاقب على الشروع في الجريمة، كما اعتبر زواج القاصر من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائرية. إلاّ بعد القضاء بإبطاله بناء على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

ب-الركن المعنوي: يتمثل في أن تتّجِه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرّة في فعل الخطف أو الابعاد، ولا يُشترط لقيام الجريمة حصول الاعتداء الجنسي على الضَّحية، كما لا يمكن أن يحتجّ الجاني بعدم علمه لسنّ الضّحية.[2]

[1] المحكمة العليا، ملف رقم 251929 بتاريخ 15 جويلية 2000، المجلّة القضائية، العدد الثاني، سنة 2000، ص.201.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

3. الجزاء:

نصت عليه المادة 1/326 (ق ع) سالفة الذكر، ويتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000 دج.

– أماّ بالنسبة لإبطال عقد الزواج وبالرجوع إلى أحكام كل من قانون الأسرة والقانون المدني الجزائري، فإن عقد الزواج يبطل إذا تمَّ عُرفيا ولا يمكن تسجيله للأسباب التالية:

انعدام الأهلية: وفي هذا تنص المادة 07 (ق أ)[1] على "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...." ومن ثمّ فإنّ الزواج الذي يتم قبل هذا السّن، وبدون ترخيص قضائي فهو باطل. وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها[2]، وفي ذلك تعارض مع الفقرة الأخيرة من المادّة 326 (ق ع) التي جاء فيها "...ولا يجوز الحكم عليه إلاّ بعد الحكم بإبطاله " وهذا الزواج يقع باطلا ابتداء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك جرائم أخرى فيها إخفاء للطفل كعدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني ضمن الحماية الجنائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية.

---

[1] المادة 7 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] حاج علي بدرالدين المرجع السابق، ص.48.

بالإضافة إلى الحماية التي قرّرها المشرع الجزائري من الجرائم المتعلقة بحق الطفل في الحياة وسلامة البدن، هناك جرائم أخرى لا تقلّ خطورة على شخصية الطفل وتتمثل في الجرائم الماسّة بالعرض والأخلاق، فماهي الحماية التي قرّرها المشرع الجزائري لهذه الجرائم؟ وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في حفظ عرضه وأخلاقه:

حماية عرض الطفل وأخلاقه من المقاصد التي دعت إليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وقد عرّف خالد بن محمّد الحميري العرض "أنه الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكا جنسيا لا يعرّضه إلى لوم اجتماعي"[1]. ونظرا لِصِغر الطِّفل وعدم ادراكه لِمَاهية الاعتداءات الجنسية ومخاطرها تظهر الحاجة الماسّة لحماية عرض الطفل وأخلاقه، لهذا نجد المشرع الجزائري قد جرّم كل ما يمسُّ بعرض الطفل وأخلاقه وبناء عليه سنعمد إلى تناول بيان حماية الطفل من الجرائم الماسّة بالعرض في فرع أول وحماية الطفل من جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في فرع ثاني.

الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم الماسّة بالعرض:

سبق وقد بينا أن العرض هو الطهارة الجنسية أي التزام الشخص سلوكا جنسيا لا يعرضه إلى لوم اجتماعي، والمُلا حظ أنَّه بخلاف الشريعة الإسلامية

[1] خالد بن محمّد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008، ص.24.

التي تحرّم جميع الصِّلات الجنسية غير الشرعية البعيدة عن الزواج، ودون أدنى اعتداء بالرضا، والذي هو حجر الأساس في التجريم الخاص في التشريعات الوضعية.[1] "فإنّ التشريعات الوضعية ومنها الجزائري تقر حماية جنائية خاصة للأطفال، نظرا لأنها لا تُجرِّم جميع الصلات الجنسية إلا إذا انطوت على اعتداء يمس الحرية الفردية للمجني عليه، لذلك فإن سنّ المجني عليه يلعب دورا كبيرا في التجريم والعقاب، فالطفل لا يعتد برضاه على عكس البالغ"[2]. وسنبين الحماية التي وفرها المشرع الجزائري لعرض الطفل من خلال الوقوف على جريمتي اغتصاب قاصر والفعل المخل بالحياء.

أولا: جريمة اغتصاب قاصر:

تعتبر جريمة اغتصاب قاصر من أخطر وأكثر الجرائم المهدِّدة للطفل، ويُعرّف الاغتصاب "بأنه اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك"[3] ويعتبر صغر سن الضحية من صور انعدام الرضى ذلك لأن الصغير غير مدرك لماهية الاعتداء الجنسي والأثار الخطيرة المترتبة عنه.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت،1977، ص.641.

[2] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.63.

[3] إيهاب عبد اللطيف، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص.13.

1. أركان جريمة اغتصاب قاصر:

أ- **الركن المفترض:** يتمثل في صغر سن الضحية الذي يعتبر قرينة قوية على انعدام عنصر الرضى، وقد حدد المشرع الجزائري السن الذي يعتد به بـ 18 سنة، وفي هذا انسجام مع السّن الذي تحدّده اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية وذلك في 19 ديسمبر 1992 [1].

ب- **الركن المادي:** ويتمثل في:

- فعل الوقاع: وهو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا جنسيا كاملا، وتطرح مسألة الشروع في الاغتصاب عدة اشكالات منها ما يتعلق بصعوبة إثبات جريمة الشروع، ومنها ما يتعلق بصعوبة التمييز بينها وبين جريمة الفعل المخل بالحياء.

- انعدام الرضى: ويكون باستخدام العنف المادي كالضرب والمعنوي كالتهديد بالقتل وغيرها، والذي يعنينا هنا هو اغتصاب قاصر حيث يعتبر صغر السن صورة من صور انعدام الرضى، وبناء عليه لا ننظر إلى الإكراه واستخدام العنف فحتى لو كان الاعتداء بموافقته نتيجة الاحتيال والخداع لا يتحقق منه الرضى.

ج- **الركن المعنوي:** الاغتصاب جريمة عمدية، تتطلّب اتِّجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل الجنسي مع المعتدى عليها، مع علمه بأنَّه يمارس صلة جنسية غير مشروعة عن طريق الاكراه[2]. وثبوت القصد الجنائي يكفي من غير حاجة إلى البحث عن الدافع أو الباعث على ذلك.

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992.

[2] إيهاب عبد اللطيف، المرجع السّابق، ص 36.

2. الجزاء:

لقد شدّد المشرع الجزائري على جريمة اغتصاب قاصر ورتّب لها عقوبة السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة [1].«إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة فتكون العقوبة السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

ظروف تشديد العقوبة:

إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو مِمَّن لهم سلطة عليه أو كان من معلِّميه أو من رجال الدِّين أو ان الفاعل كان قد استعان على تنفيذ فعله بشخص آخر أو أكثر فإن العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 337[2] (ق ع).

لقد أحسن المشرع الجزائري حين شدد العقوبة على الجاني إذا كان من أصول الفتاة أو مِمّن لهم صفة معينة تبعث على الثِّقة والأمان حيث يستغِّل الجاني هذه الثقة ويتحول إلى مجرم ومعتدِ بدل أن يكون الدِّرع الحامي لهذه الفتاة القاصر.

إذا كان المشرع الجزائري قد جرّم الاغتصاب وشدّد العقوبة على ارتكابه، والاغتصاب كما بيّنا هو اتصال الرجل بالمرأة اتّصالا جنسيا كاملا دون رضا

[1] المادة 2/326 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
[2] المادة 337 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

منها، فما هي الحماية التي وفّرها المشرع في حالة الاعتداء على غير الأنثى؟ وكذا في حالة الاعتداءات التي لا تصل إلى حد الوِقاع؟

ثانيا: جريمة هتك العرض:

من التعاريف التي وضعها الفقهاء لهتك العرض، أنّه كل فعل مخل بالآداب يمسّ جسم الغير مباشرة[1]، وانطلاقا من هذا التعريف فإن ما يميز هتك العرض عن الاغتصاب هو أنّ الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى في حين هتك العرض يقع من ذكر على ذكر وأنثى، وأنّ الاغتصاب لا يتحقّق إلا بالوقاع في حين هتك العرض يتحقّق بما دون الوقاع من الأفعال الماسّة بالعرض.

1. أركان جريمة هتك العرض:

أ- **الركن المفترض:** يتمثّل في صغر سن الضحية الذي اعتبره الشرع الجزائري ظرف تشديد وقد حدّده هنا بستّة عشر سنة بخلاف جريمة الاغتصاب التي حدّده فيها ب ثمانية عشر سنة.

ب- الركن المادي: يشمل كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه أو هو كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شانه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء[2].

[1] محمّد صبحي نجم، المرجع السابق، ص78.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص100.

ج-**الركن المعنوي:** جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية التي يتحقّق ركنها المعنوي بتوفر القصد الجنائي وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معا، فإن جهل أنّ فعله ينطوي اخلال جسيم بالحياء والعرض للمجني عليه انتفى الركن المعنوي[1]. ولا عبرة بالباعث الذي دفعه إلى الجريمة.

2. الجـزاء:

تعتبر جريمة هتك عرض قاصر لم يبلغ السادسة عشر سنة ظرفا مشدّدا، وقد ساوى المشرع بين الجريمة والشروع ورتّب لها عقوبة متدرّجة في الشدة وذلك حسب الظروف المرتبطة بها وحسب صفة الجاني، نبيّنها فيما يلي:

- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الاعتداء بغير عنف.[2]

- الحبس المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان الاعتداء باستعمال العنف، [3]وقد نصّت على ذلك المادّة 335(ق ع).

والمُلاحظ أنّه جاءت فيها عبارة بغير عنف وفي ذلك تعارض مع النُّسخة باللغة الفرنسية التي جاءت فيها عبارة "avec violence"، وهي تعارض كذلك المادة 1/334(ق ع) السالفة الذكر، إذ لا يُعقل أن يكون لنفس الجريمة – هتك عرض قاصر بغير عنف – عقوبتان مختلفتان.

---

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص68.

[2] المادة 1/334 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

[3] المادة 335 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

ويستحق الجاني نفس العقوبة إذا كان الاعتداء بغير عنف لكنّه من أصول المجني عليه أو ممّن لهم سلطة عليه..... وقد نصّت على ذلك المادة 337 (ق ع).

- السجن المؤبّد وذلك إذا وقع الاعتداء باستعمال العنف وكان الجاني أحد أصول المجني عليه أو ممّن لهم سلطة عليه ... وقد نصّت عليه المادة 337 (ق ع).

الفرع الثاني: جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

إنّ تربية الطفل وحمايته من الوقوع في الفسق وفساد الأخلاق واجب على الوالدين وكل من يتولى رعايته ومن ثمّة كان تحريض الأبناء عل الفسق وفساد الأخلاق من قِبل الأب أو الأم أو وصي الطفل جريمة تستحق عقوبة مشدّدة.

أولا: أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

1- **الركن المفترض:** هو كون المجني عليه قاصرا دون 18 سنة كاملة، مع الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات تعديل 2014 كان يفرِّق بين وقوع التحريض على قاصر دون 16 سنة وفيه يكفي التحريض العَرَضي ووقوع التحريض على قاصر أكثر من 16 سنة ودون 19 سنة ويشترط فيه الاعتياد.

2- **الركن المادي** : يتمثل في تحريض الطفل على أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه أو مساعدته على ذلك سواء بالقول أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المُحرِّض ليمهّد له طريقا للفسق ويزيّن له ذلك بالهدايا ، ويتوفر هذا الركن بمجرد وقوع فعل التحريض سواء تحققت النتيجة أم لم يتحقق

الغرض من فعل التحريض [1]، ويجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه ، فيجب أن ينصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يكون قد ارتكب جريمة التحريض على الفسق [2]، وإنما تأخذ الجريمة وصفا آخر كالفعل المخل بالحياء أو انتهاك العرض.

3- **الركن المعنوي:** ويتلخّص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المُتَّهم بأنّ ما يقوم به من تحريض يؤدّي بالطفل إلى الدخول في مطية الفسق و فساد الأخلاق[3]، كما أن الشروع يعتبر جريمة يعاقِب عليها القانون نفس عقوبة الجريمة الكاملة.

ثانيا: الجزاء:

نصت على ذلك المادة 342 (ق ع) "كل من حرّض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة الكاملة"[4].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 84.

[2] حماس هديات، مرجع سابق، ص 181.

[3] حاج علي بدر، مرجع سابق، ص 81.

[4] المادة 335 من قانون العقوبات المعدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم التحريض على أعمال الدعارة:

يقصد بدعارة الأطفال عرض جسم الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، وتأخذ الجريمة شكل استخدام أو استدراج أو إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق[1].

لقد تصدى المشرع الجزائري لجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة حيث أفرد لها قسما كاملا وفي هذا انسجام مع الجهود الدولية التي تبذل لوقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الاعتداءات حيث نصت المادة 1/19 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل على ضرورة اتخاذ التدابير الخاصة بعدم الإساءة إلى الطفل ونبذ كل ما يمس بحياته الجنسية[2].

أولا: أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة:

1ـ الركن المفترض: يتمثل في صفة الضحية الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة.

2ـ الركن المادي: يتحقق بـ:

ـ استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة، ويلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ودون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضائها[3].

---

[1] حاج علي بدرالدين، مرجع سابق، ص 75.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المصادق عليها، بموجب م ر رقم، 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، ص 113.

ـ إغواء الطفل على احتراف الدعارة أو الفسق، وذلك بترغيب الشخص في ارتكاب الدعارة وتسهيلها له.

3ـ الركن المعنوي: ويقصد منه النية الإجرامية في الفعل، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه لخطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتدّ به[1].

ثانيا: الجزاء:

اعتبر المشرع الجزائري وقوع التحريض على قاصر ظرفا مشدّدا حيث رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 343 (ق ع) والمتمثلة في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 20.000 دج إلى 100.000 دج إلى الحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج هذا ما نصت عليه المادة 344 (ق ع).

- مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 (ق ع) والمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر.

بعد الوقوف على أهم الجرائم الماسة بالحقوق الشخصية للطفل سواء ما تعلق منها بالجرائم الماسة بالحق في الحياة وسلامة البدن أو الجرائم الماسة بعرض الطفل وأخلاقه يجدر بنا الوقوف على الحماية التي قررها المشرع الجزائري للطفل

[1] صرصار محمّد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص55.

من جرائم أخرى لا تقل خطورة عن سالفة الذكر، وتتمثل في الحماية من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية للطفل وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية:

يتميز الطفل بالضعف والعجز، فهو غير قادر على معرفة ما ينفعه وما يضرّه، وعاجز عن القيام بشؤونه، لذا فقد اتفقت الشرائع السماوية ومعظم التشريعات الوضعية على لزوم تمكين الطفل من الحق في النسب إلى أبيه والانتماء إلى أسرة تسهر على رعايته وإشباع مختلف حاجاته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، فللوالدين دور كبير في تربية الطفل وصقل شخصيته ، فعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : (كل مَوْلُودٍ يُولَدُ علَى الفِطْرَةِ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ، أوْ يُمَجِّسَانِهِ...)[1]، فقد بيّن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم دور الوالدين في انتقال الطفل من الفطرة السليمة وهي الإسلام ، إلى غيرها من المعتقدات الباطلة ، وما دام لهما دور في نقله إلى الانحراف فيكون لهما دور كبير في الحفاظ على شخصيته وفق الفطرة السليمة التي خلق عليها ، ونظرا لأهمية نسب الطفل وحياته ضمن أسرة سنتناول في هذا المبحث الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية في مطلب أول والحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالرابطة الأسرية في مطلب ثاني.

[1] صحيح محمّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الجنائز، تحت رقم:1292.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية:

يقصد بالحالة المدنية جملة الصفات التي تحدّد مركز الشخص من أسرته ودولته وهي صفات تقوم على أسس من الواقع كالسن والذكورة والأنوثة والصحّة، أو على أسس من القانون كالزواج والحجر والفقدان والجنسية[1].

وقد جاء قانون الحالة المدنية ليضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص، وجاء قانون العقوبات ليدعّم هذه القواعد حيث جرّم المساس بها، خاصّة ما يتعلق بالتلاعب بنسب الطفل، فنتناول جريمة عدم التصريح بالميلاد في فرع أول، وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة في فرع ثاني، وجريمة الحيلولة دون التحقّق من شخصية الطفل في فرع ثالث.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد:

عملية الولادة كواقعة طبيعية وقانونية، وهي الأساس الذي ينبني عليه نظام النسب، لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا، ونظمها بقواعد خاصة في الحالة المدنية، حيث فرض التصريح بها، وحدد مدة للقيام بذلك تحت طائلة ـ الجزاء الجزائي ـ كما حدّد الأشخاص المكلّفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 10.

ضبطها وإثباتها [1] وقد عرّفها حمو بن إبراهيم فخار بالتكتّم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل[2].

أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد:

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** يتكون من العناصر التالية:

ـ عنصر عدم التصريح بواقعة الميلاد، وهو تصرف سلبي صادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين حدَّدَتهم المادة 62[3] (ق ح م)، وذلك عن سهو أو إهمال وبدون أي مبرّر شرعي أو قانوني، ولم تفرّق المادة هل الطِّفل وُلد حيّا أو ميِّتا إلاّ أنَّ الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أنّه لم تبق هناك ضرورة للتصريح بالولادة إذا ولد الطفل ميتا، إذ لا ينبغي أن تُسجّل ولادة طفل لم تزُره الحياة، ولم يدخل في عداد الأحياء، بل يمكن فقط أن يُسجل في سجل الوفيات، بناء على طلب والديه[4].

ويكون التصريح بالميلاد أمام ضابط الحالة المدينة الذي وقعت الولادة بدائرة اختصاصه.

---

[1] صرصار محمّد ومغربي نوال، المرجع السابق، ص 57.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 209.

[3] المادة 62 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، معدل ومتمم، ج ر السنة السابعة، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1970

[4] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 103-104.

ـ عنصر انقضاء الأجل المحدد في القانون حيث نصت المادة 61(ق ح م) على وجوب التصريح بواقعة الميلاد خلال 05 أيام من يوم ميلاد الطفل، وبالنسبة لولايات الجنوب 20 يوما من الولادة.

ـ عنصر توفر الصفة القانونية، حيث حدّدت المادة 62 (ق ح م) الأشخاص المُكلفين بالإبلاغ بواقعة الميلاد، وهم الأب أو الأم وإلاّ فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وأخيرا الشخص الذي ولدت الأم عنده في حالة ما إذا تمت الولادة خارج منزلها.

والسؤال الذي يُطرح هنا كيف يُسأل من حضر الولادة جزائيا مع العلم أنّ نص المادة رتَّبهم وهم الأب أو الأم وإلاّ فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، فمن يُخبره بعدم الإبلاغ بواقعة الميلاد، وكان الأولى أن يُشار إلى هذا القيد في نص المادة كأن تضاف عبارة "متى علِم بعدم الإبلاغ بواقعة الميلاد".

2-الركن المعنوي:

نظرا لكون هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة، فإن المشرع الجزائري لم يشترط فيه توفر القصد الجنائي، لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة، ومن ثَمّ فإنّ الحالة الجرمية تتحقّق دون البحث عن الباعث أو النِّية[1].

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السّابق، ص 88.

ثانيا: الجزاء:

الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج

وقد نصت على ذلك المادة 3/442[1] (ق ع) بالنص التالي: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على أكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج .... كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة ...."

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة:

كثيرا ما تنقل وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة، وهي ظاهرة خطيرة فيها تعريض لحياة الطفل للخطر، وغالبا ما يكون المتسبّب فيها هي الأم، حيث تُقدِمُ على هذه الجريمة وهي تريد التخلص من المولود غير الشرعي خشية العار.

وقد نصت المادة 67[2] (ق ح م) على هذه الجريمة حيث ألزمت كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدينة التابع لمكان العثور على الطفل في حالة ما إذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل، وعليه فتتمثل هذه الجريمة في سلوك سلبي تجاه هذا الإلزام.

---

[1] المادة 3/442 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المادة 67 من الأمر رقم 70-20 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة:

1- **الركن المادي:** يتمثل في تحقق العناصر التالية:

ـ أن يكون المجني عليه طفلا حديثا العهد بالولادة والملاحظ أن النص التشريعي لم يعرِّف الطفل حديث العهد بالولادة ولبيان المعيار الذي يمكن أن نعرِف به حداثه الولادة يمكن الرجوع إلى ما تناولناه في جريمة قتل الأم للطفل حديث العهد بالولادة ضمن المبحث السابق، وفي هذا الصّدد قضت محكمة النّقض الفرنسية أنّ الطِّفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تُصبح بعد ولادته شائعة أو معروفة[1].

ـ امتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن القيام بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية، أو الإقرار بالتكفل به، أمام الجهة المختصة التي عثر على الطفل في دائرتها.

2 ـ الركن المعنوي:

هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلّبُها القانون[2]، وهي من الجرائم السلبية التي تتحقق بمجرد امتناع الجاني عن القيام بواجبه القانوني.

---

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل الجني عليه، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 1999، ص 37.

[2] صرصار محمّد ومغربي نوال، مرجع سابق، ص 60.

ثانيا: الجزاء:

نصت عليه المادة 3/442 (ق ع)، حيث اعتبرتها مخالفة وعاقبت عليها بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000دج إلى 16.000 دج.

والذي نلاحظه هنا أن الجزاء لا يتناسب إطلاقا مع هذه الجريمة التي قد تكون سببا في وفاة الطفل حديث العهد بالولادة، بخلاف جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل التي لا تؤدي إلى مثل هذه النتيجة.

الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

إن النسب حق للطفل أقرّته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية، ويمكننا تعريفه بأنه علاقة إنسانية أساسها وحدة الدّم تربط الطفل بوالديه كما تربط الأصول بالفروع، ويترتب عليها معرفة شخصية الطفل وهويَته[1]، وقد اهتمّ المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم واشترط لذلك أن يكون نتيجة لزواج شرعي، وحرصا منه على تمكين الطفل من هذا الحق نجده قد توسع بعض الشيء فنص على ثبوت النسب كذلك بنكاح الشبهة أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول.[2]

من أجل ذلك نجد المشرع الجزائري في قانون العقوبات يجرّم كل فعل يحول دون التحقق من شخصية الطفل، والتي يطلق عليها كذلك جريمة طمس هوية

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 78.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمّن قانون الأسرة.

المولود الجديد عمدا[1]، وقد نصت على ذلك المادة 321 (ق ع)[2] وتتعلق بكل مَن نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدّمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذّر التحقّق من شخصيته.

أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

1- **الركن المادي:** من خلال نص المادة أعلاه يمكن أن يأخذ الركن المادي أربع صور، وهي:

- **تحويل طفل:** وذلك بأن يقوم الشخص بنقل ولد معين من مكان إلى آخر بقصد تحويله ووضعه في ظروف يتعذّر معها التعرف على شخصيته.
- **تسلّم طفل وإخفائه:** وذلك بأن يقوم الشخص باستلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه عن أعين الناس في ظروف يتعذّر معها التعرف عليه.
- **استبدال طفل:** وذلك بأن يقوم الشخص باستبدال طفل بطفل آخر، والذي نراه هنا أن هذه الحالة الأولى أن تحظى بظرف تشديد لأن فيها عمل على طمس هوية طفلين لا طفل واحد.
- **نسب طفل لامرأة لم تلده:** وتشمل حالتين، سواء كان الطفل مجهول النسب أو غير شرعي، أو كان الطفل معلوم النسب، حيث ينسب لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 40.

[2] المادة 321 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] حماس هديات، المرجع السابق، ص 195.

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي المُتوصّل إليه بعلم الجاني بماهية الأفعال التي يقوم بها بعيدا عن الإكراه حيث تتجه إرادته إلى طمس شخصية الطِّفل بتغيير حالته المدنية.

ثانيا: الجـزاء.

تأخذ هذه الجريمة وصف جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك حسب طبيعة الفعل وحالة الطفل:

- تكون الجريمة جنائية، في حالة إخفاء نسب طفل حي ويعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج[1].
- تكون الجريمة جنحة، إذا تعلقت بطفل لم يثبت أنّه قد ولِد حيا، وكذلك في حالة تقديم طفل على أنه لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].
- تكون الجريمة مخالفة، إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهنا يقع على الجاني عبء إثبات أن الطفل ولد ميتا[3]، ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج[4].

---

[1] المادة 1/321 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] المادة 2/321و4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

[4] المادة 3/321 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وما نلاحظه هنا أن المشرّع الجزائري جرّم وعاقب على المساس بالحالة المدنية للطفل وقد تدرّج في العقوبة، حيث شدّد العقوبة أكثر على الجرائم الماسّة بنسب الطِّفل والعمل على طمس هويته، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك.

وبالإضافة إلى عناية المشرع الجزائري بحماية الحالة المدنية للطفل، فإن هناك حقوقا لا تقل أهمية تتمثل في الحفاظ على الرابطة الأسرية وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلّقة بالرابطة الأسرية:

الأسرة هي الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وهي المحضن الضروري لنمو الطفل نموا سليما مشبّعا بكل ما يحتاج إليه، لذلك حَظِيت بعناية كبيرة لدى المشرع الجزائري، حيث نصّ على حمايتها في أسمى وثيقة قانونية وهي الدستور، إذ جاء في المادة 1/72 منه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". وشرّع لها قانونا خاصا ينظِّم أحكامها ويَكفُلُ حقوق أفرادها، خاصة الأطفال الذين ضَمِنَ لهم كل ما يحتاجونه من الحقوق، وجرّم كل اعتداء يمسّ بهذه الحقوق سواء كان أثناء قيام العلاقة الزوجية أو حتى بعد انفصال الزوجين، وبناءً عليه سنتناول هنا جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية في فرع أوّل، والجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة في فرع ثاني، وجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير في فرع ثالث.

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية:

إن عقد الزواج تترتب عنه حقوق وواجبات بين الزوجين، كما تنشأ عنه حقوق للأولاد على الوالدين، ولحماية هذه الحقوق جرّم المشرّع الجزائري كل الأفعال التي فيها إخلال بالالتزامات الأسرية، والتي منها:

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة:

تتمثل هذه الجريمة في ترك أحد الوالدين مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدِّي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1].

1. أركان جريمة ترك الأسرة:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في:

- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، ويتحقّق هذا العنصر حال إقامة الزوجين وأولادهما في بيت واحد ثم يترك أحد الوالدين هذا البيت، والتساؤل الذي يُطرح هنا هو، متى يبدأ حساب هذه المُدة؟ فهل تحسب من يوم ترك مقر الأسرة؟ أو من يوم المتابعة؟ أو من يوم تقديم الشكوى؟ ويجيب الأستاذ أحسن بوسقيعة أنّ هذه المدّة يجب أن تُؤخذ على شمولها، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد.[2]

- وجود ولد أو أولاد: استعمل المشرّع الجزائري لفظ " الوالدين" وهو ما يدلّ على وجود أولاد، ويرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنّ المادّة تعني فقط الأولاد القُصَّر[3]، فإن

---

[1] مضمون المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص101.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السّابق، ص 146.

لم يكن للزوجين أولادا فإن هذه المادّة لا تعنيهما، وحينها تُكيَّف على أساس جريمة ترك الزوجة، التي تنص عليها المادة 2/330(ق ع).

- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، وتشمل الالتزامات الأدبية كتعليم الولد وتربيته، والالتزامات المادية كالنّفقة ومشتملاتها.

ب-**الركن المعنوي:** هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية ترك المقر الأسري وأن تكون الإرادة متّجهة إلى التهرب من الالتزامات الأدبية والمادية، وسوء النية مفترض إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك[1].

2. الجـزاء:

رتَّب المُشرِّع الجزائري على هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2]، وقد اشترط المشرع لإتِّخاذ إجراءات المتابعة تقديم شكوى الزّوج المتضرِّر.[3]

وقد نصت المادة 332 (ق ع) على جواز الحكم على المتّهم بعقوبة تكميلية من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 (ق ع) من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 148.

[2] المادة 1/330من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] المادة 4/330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تتمثل في أن يعرِّض أحد الوالدين صحة أولاده أو واحدا منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم كأن يُسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم كالاعتياد على السُّكرِ وسوء السّلوك.

1. أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

أ-الركن المادي: يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- توفّر صفة الأب أو الأم الشرعيين، فإذا انتفت هذه الصفة فلا تقوم الجريمة.
- توفّر أعمال الإهمال المنصوص عليها في المادة 3/330 (ق ع) وتشمل كل فعل من شأنه المساس بالمصالح الثلاث المبينة في المادة وهي صحة أو أمن أو أخلاق الطفل.
- حصول الضّرر الحقيقي نتيجة لأفعال وسلوكيات أحد الوالدين، ويبقى تقدير جسامه الخطر تخضع لاجتهاد قاضي الموضوع.

ب- الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واع بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية. [1]

[1] حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

2. الجزاء:

لم يشترط المشرِّع اجراء المتابعة على قيد كما فعل ذلك في جُنحة ترك مقر الأسرة[1]، أمّا الجزاء المُستحق فيتمثّل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[2]، وعلاوة على ذلك يمكن الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 (ق ع).

ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة المقرّرة بحكم قضائي:

على الرُّغم من أنَّ تسديد النّفقة متضمَّنة كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة ترك الأسرة، حيث لا تكتمل جريمة ترك الأسرة إلا بعدم الوفاء بالالتزامات الأدبية والمادية والتي على رأسها النفقة، إلا أنّ المشرّع الجزائري خصّ جريمة عدم تسديد النفقة بنص تشريعي مستقل، ورتب لها جزاءً أشد من جريمة ترك الأسرة، وليس هذا إلا لحماية هذا الحق الضروري لحياة الطفل، وتتمثل جريمة عدم تسديد النفقة في الامتناع عن دفع النفقة المقررة بحكم قضائي، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر الأركان التالية:

1. أركان عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي:

أ- **الركن المادي:** يتكون من عنصرين[3]:

---

[1] حاج عي بدر الدّين، المرجع السّابق، ص105.

[2] المادة 3/330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] نصَّت على هذين العنصرين المادّة 331 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 دبسمبر 2006.

– صدور حكم قضائي يقضي بوجوب النفقة وتبليغه إلى المَدِين بها يأمره بأداء النفقة للمستفيد، سواء كان الحكم صادرا من محكمة أو قرار مجلس أو أمر استعجالي، أو حتى الحكم الأجنبي المَمهور بالصيغة التنفيذية ما دام قد استنفذ طرق الطَّعن.

– انقضاء مهلة الشهرين وامتناع المكلف بدفع النفقة عن تسديدها، ويبدأ سريانها من تاريخ انتهاء مهلة التنفيذ الاختياري المحددة بعشرين يوما بعد إلزام المدين بالدفع.

ب– الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي الذي عبّرت عنه المادة 331(ق ع) بالامتناع عمدا عن أداء النّفقة، فالجاني لا بُدّ أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم به عليه، وأنّ ذلك المبلغ نفقة مُستحقّة عليه بموجب حكم قضائي نهائي مُلزم، ثُمّ يمتنع عن الدّفع رغم ذلك، أي أن تتّجِه إرادتُه إلى عدم السّداد باختياره[1]. ولم يعتبر المشرع أي مبرّر للتّنصل من دفع النفقة إلا الإعسار بشرط ألّا يكون ناتجا على الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل، وسوء النية مفترض إلى أن يُثبِت المتَّهم عكس ذلك.

2. الجزاء:

نصت عليه المادة 331 [2](ق ع)، ويتمثل الجزاء في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، وقد نصت المادة

[1] صرصار محمّد ومغربي نوال، المرجع السابق، ص 60.

[2] المادة 331 من قانون العقوبات المعدلة، سالفة الذِّكر.

332 (ق ع) على جواز الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 09 (ق ع) وذلك من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ـ ولضمان حماية أكثر لم يشترط المشرّع الجزائري رفع شكوى لتحريك الدعوى بل أعطى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى من تلقاء نفسها.

ـ وتخفيفا على القاصر ومن يمثله أعطى المشرّع الجزائري الاختصاص بالفصل في دعوى تسديد النفقة لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة.

بالإضافة إلى حماية الطفل من الجرائم الناتجة عن الإخلال بالالتزامات الأسرية، فإنه في حالة انفصال الزوجين تطرح إشكالية حضانة الطفل التي فصل فيها المشرع الجزائري في المادة 64 (ق أ)[1] مُبَيِّنًا مَنِ الأولى بحضانة الطفل مراعيا مصلحة المحضون في كل الأحوال، كما نص قانون العقوبات على الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة وهو ما نتناوله في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة:

نصت المادة 328 (ق ع) على الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة وهي جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، وجريمة اختطاف المحضون من حاضنه، وهذا ما نبينه في الآتي:

[1] المادة 64 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمّن قانون الأسرة.

أولا: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه مخالفة لحكم قضائي:

تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم العنف الأسري وتقوم على الأركان التالية:

1. أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه مخالفة لحكم قضائي:

أ-**الركن المادي:** يتكون من العناصر التالية:

ـ الامتناع عن تسليم الطفل، وينبغي أن يحصل الامتناع بشكل متعمَّد، ولا بدّ أن يكون الممتنِع ـ المتّهم ـ قد عَلِم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة المحضون، وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه[1].

ـ صدور حكم قضائي، وذلك بضرورة وجود حكم قضائي مشمول بالنفاذ المُعَجَّل، أو حكم نهائي يقضي بإسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه.

ـ وجود الطفل تحت السلطة الفعلية للمتهم.

ب -الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونيته معارضة تنفيذ هذا الحكم.[2]

2. الجزاء:

يتمثّل الجزاء في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123-124.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197-198.

وقد اعتبرت المادة إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني ظرفا مشدِّدا حيث ترفع العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات[1].

ثانيا: جريمة اختطاف المحضون من حاضنه:

نصت عليها المادة 328 (ق ع) "... وكذلك كل من خطفه مِمّن وُكِّلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده، حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف ... "

1. أركان جريمة اختطاف المحضون من حاضنه:

أ –**الركن المادي:** من خلال نص المادّة سالفة الذِّكر، يتمثل في إحدى الحالات التالية:

– **الصورة الأولى:** خطف المحضون مِمّن أسنِدت إليه مهمّة حضانته بحكم قضائي.

– **الصورة الثانية:** اختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها كدار الحضانة.

– **الصورة الثالثة:** تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه.

[1] المادّة 328 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 دبسمبر 2006.

ب –الركن المعنوي: يتمثل في القصد المتجه إلى إبعاد الطفل المحضون عن حاضنه متحدِّيا لحكم الحضانة.

2. الجزاء:

نصت عليه المادة 328[1] (ق ع) ويتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

وعملا بنص المادة 1/44 (ق ع) يستحقّ الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

بعد أن بيّنا الحماية التي كفلها المشرّع الجزائري للطفل مما قد يتعرض له من اعتداء على حقوقه من قبل أحد الوالدين كالتخلي عن الالتزامات الأسرية أو مخالفة أحكام الحضانة سنتناول في الفرع الأخير الاعتداء الذي يقع على الطفل من طرف الغير وذلك من خلال بيان جريمة عدم تسليم الطفل موضوع تحت رعاية الغير.

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

كثيرا ما يسلِّم الوالدان أو أحدهما الطفل إلى الغير للقيام برعايته وتربيته وقد يكون الغير شخصا طبيعيا كالمرضعة أو شخصا معنويا كدار الحضانة والمدرسة، وتتمثل هذه الجريمة في امتناع الغير عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به أو بالتّكتّم عن المكان الذي يوجد فيه الطفل، فأي شخص يقوم بهذا الفعل يعدّ مقترفا لهذه الجريمة، ولم يشترط المشرع

[1] المادّة 328 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

في هذه المادة صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق الطبيعي في الحضانة هم المطالبين بالطفل من الغرباء عنه.[1]

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

1-الركن المادي: يتكون من العناصر التالية:

- أن يكون الطفل قد أسند للغير من أجل رعايته كأن تكون مربية أو مرضعة أو دار حضانة أو مدرسة، والمادة لم تحدد سنا معينة للطفل وعليه يمكن أن نأخذ النص على إطلاقه.

- أن يكون من يطالب به له الحق في ذلك كأن يكون أحد الوالدين أو كل من له الحق في حضانته، ولم تشترط المادة وجود حكم قضائي يقضي بالتسليم كما هو الحال في جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشأن الحضانة.

- الامتناع عن التسليم، وهو ذلك السلوك السلبي الصادر من الجاني، ويكون إما بالامتناع ورفض تسليم الطفل، أو بالتكتم عن المكان الذي يوجد فيه.

2 -الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي وهذه الجنحة من الجرائم العمدية، وعليه فالجريمة تقوم بتوفير النية الإجرامية لدى الجاني المتمثلة في تعمد الشخص المكلف برعاية الطفل رفض تسليمه إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

[1] حماس هديات، المرجع السابق، ص 197.

ولا عبرة بالباعث حيث يتوافر القصد الجنائي، فليس للمتكفل بالطفل والممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبريرا لعدم تسليمه إياه [1]

ثانيا: الجزاء:

نصت عليه المادة 327 (ق ع) ويتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

إلا أنه ما يؤخذ على هذه المادة أنها جاءت عامة، ومن ثم فإن أي شخص يمتنع عن تسليم الطفل يكون محل معاقبة، بينما قد يكون في حد ذاته سببه حماية مصلحة الطفل، كثبوت إهمال الحاضن أو الشخص الذي يطلب تسليم الطفل [2] والذي نراه أن يتضمن النص ما يزيل مثل هذا الإشكال.

من خلال هذه الأفعال التي جرّمها المشرّع الجزائري يتأكد لنا مدى حرصه على حماية الرابطة الأسرية للطفل حتى يوفِّر له المحضن المناسب الذي يلبِّي سائر احتياجاته النفسية والجسمية ويقيه من الانحراف والتعريض لمختلف المخاطر التي تهدد أمنه وصحته الجسمية والنفسية.

بعد هذا العرض لأهمِّ الأفعال التي جرّمها المشرِّع الجزائري والتي تجعل من الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو ظرفا مشدِّدا للعقاب، والتي ادرجناها ضمن الحماية

---

[1] عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 476.

[2] صرصار محمّد ومغربي نوال، المرجع السابق، ص 106.

الجزائية الموضوعية للطِّفل بشكل عام أو ما يُعرف بالطِّفل المجني عليه، فماهي الحماية التي أقرّها المشرِّع للطِّفل الجانح والطِّفل المعرّض للخطر؟ ذلك ما سنتناوله في الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الجزائية الإجرائية للطِّفل.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل:

إن الحماية الموضوعية المقررة للطفل لم تعد كافية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والتحدِّيات التي تطرحها مختلف الوسائط الإعلامية مما انعكس سلبا على فئة الأطفال حيث ظهر بشكل كبير تعرُّض الأحداث للخطر والانحراف، ووقوعهم في جرائم أخطر من تلك التي كان يرتكبها البالغون.

إن السياسة الجنائية الحديثة تنظر للحدث المعرّض للخطر وحتى الجانح على أنّه ضحية أوضاع اجتماعية و بيئية أوقعته في الانحراف و الإجرام، و بناء على ذلك فالواجب يتمثل في مواجهة الظُّروف و العوامل المؤثِّرة فيه و العمل على عزلِه عنها قصد إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، من أجل ذلك أقرّ المشرِّع الجزائري جملة من القواعد القانونية والإجرائية تظهر في الأمر 66-155 المتضمِّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم و القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، و خاصة القانون 12/15 المتعلِّق بحماية الطفل الذي يُعتبر الإطار القانوني الأمثل الذي يهدف الى التكفل بالطفل المعرّض للخطر و العمل على وقايته من أن يتحول الى مجرم وكذا الطفل الجانح والعمل على إصلاحه و إدماجه في المجتمع، و الملاحظ أنّه بالنّسبة للحماية الإجرائية للطّفل نجد أنّ الجهود الدّولية والأكاديمية في الدُّول المتقدِّمة ركّزت على أهمية الحدث الجانح كطرف في الخصومة و وجوب مراعاة مصالحه.... إلاّ أنّه في المقابل لم يحظ الطِّفل المجني عليه في أصول

المحاكمات الجزائية بالاهتمام الكافي، والتشريع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات حيث أغفلت النُّصوص حقوقه ومركزه القانوني في الخصومة.[1]

وبناء عليه سنتناول هذه الحماية الإجرائية من خلال بيان الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر في المبحث الأول والحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح في المبحث الثاني:

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر:

بقيت العقوبة إلى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية قَوِيت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، وقد أثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه انه قادر على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره وزجره بالعقوبة. [2]

هذه الوسيلة الجديدة هي: "التدبير" بدل "العقوبة" التي نعرفها؛ ومفهوم "التدبير" هو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام[3].

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 305-306.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ج2، ص 543.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص535.

قد أولى المشرع الجزائري حماية للطفل المعرض للخطر وذلك لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والذي ينظر إليه على أنه ضحية عوامل اجتماعية وبيئية تدفع به إلى الوقوع في الانحراف والإجرام، وحرصا على وقايته قد سن مجموعة من الإجراءات والتدابير تحقق هذا الغرض.

وقد عرَّف المشرع الجزائري " الطفل في الخطر" في المادة الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المتضمن " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له..."[1].

وقد نص على الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر ومن بينها:

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص
- إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

فما هي الإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة الطفل المعرض للخطر؟

[1] المادة 02 القانون رقم 15-12 المؤرخ في15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر السنة 52، العدد 39 الصّادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية:

قد انتهج المشرع الجزائري نهجا مغايرا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية لَمَّا يتعلق الأمر بالأطفال المعرضين للخطر، وهذا خلافا للقواعد العامة المتعارف عليها في هذه الخطوة الإجرائية، ويأتي ذلك في إطار توفير الحماية لهذه الفئة. ونتناول ذلك من خلال بيان عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث في الفرع الأول والتحقيق مع الطفل المعرض للخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث:

نصت المادة 32 من القانون (12/15) المتعلق بحماية الطفل " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث، للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات أو الهيئات العمومية، المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا. يمكن تلقي الإخطار من الطفل شفاهة"[1]

[1] المادة 32 من القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل.

الملاحظ أن هذه المادة قد بينت لنا الاختصاص الإقليمي والأشخاص الذين يخولهم القانون برفع شكوى لدى قاضي الأحداث.

أولا: الاختصاص:

يخول نص المادة 32 السالفة الذكر ان قاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأطفال، المعرضين للخطر المقيمين بدائرة اختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث، وجاءت معايير الاختصاص كالتالي:

1- محل إقامة القاصر وإقامته.

2- محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي.

3- المكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم توفر شرط إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي.

ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى:

قد حددت المادة 32 المشار إليها سلفا الأشخاص الذين يمكن لهم إخطار قاضي الأحداث وهم كالآتي:

1-الطفل نفسه حتى لو كان الإخطار شفاهة، ويجدر بنا التنويه بفعل المشرع الجزائري، إذ أعطى هذا الحق للأحداث المعرضين للخطر، وضَمَّنَه قانون 12/15 المتعلق بحماية الأطفال ولم يكن ممنوحا من قبل.

2-الممثل الشرعي للطفل.

3-وكيل الجمهورية المختص

4-الوالي.

5-رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل

6-مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل

7- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه: هذه النقطة تثير جدلا (... وهو ما يشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، و ترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال، وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر معنوي، وإن كان هذا التدخل يبدو غريبا إلا أنه من الناحية الواقعية موجود، حيث أن قاضي الأحداث أثناء قيامه بالتحقيق في قضايا القصر المنحرفين تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أسر تواجه مشاكل، و أن هذه الأخيرة تنعكس سلبا على الأولاد القصر، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة ويقرر هذا الاستثناء) [1].

ولا يمكن لقاضي الأحداث النظر في وضعية الطفل في حالة خطر إلا بتوافر الشرطان المذكوران في المادة 02 من القانون (12/15) المتعلق بحماية الطفل، وهي:

1-أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة

2-ان تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة

---

[1] حاج علي بدر الدين، ص 179.

إلا أنه يمكن تمديد التدبير المتضمن للحماية الى غاية 21 سنة بطلب من المعني طبقا للمادة 42 من ذات القانون. [1]

الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل المعرض للخطر:

حين يتم اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر وخاصة عند استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة 32 السابقة، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص ذي طبيعة سرية، يدعى سجل الأحداث في خطر، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث في هذه المرحلة الإجراءات والتدابير اللازمة المنصوص عليها قانونا نشير إليها فيما يلي:

أولا: الإجراءات:

1-أول خطوة على قاضي الأحداث يجب القيام بها هي استدعاء الطفل وممثله الشرعي لإعلامهما بالعريضة، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما فيما يخص وضعية الطفل والظروف التي يعيشها[2]، ومستقبل حياته.

وقد أجاز المشرع للطفل القاصر بأن يستعين بمحام.

2-يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل[3]، معتمدا أساسا على البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص179.

[2] المادة 33 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل.

[3] المادة 34 من القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطّفل.

لكن كما خول القانون قاضي الأحداث القيام بذلك فقد أعطاه حرية صرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر فقط ببعض منها، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير تغنيه عن إجراء الدراسة.

ويتلقى قاضي الأحداث جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله كذلك أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

ثانيا: التدابير:

يمكن لقاضي الأحداث وهو يزاول التحقيق ودائما من أجل حماية الطفل أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 12/15، ويكون هذا الإجراء بموجب أمر بالحراسة المؤقتة، وفيما يلي نُعدّد هذه التدابير:

1-إبقاء الطفل في أسرته.

2-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

3-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي او المهني.

وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة [1] في:

1-مركز متخصص في الأطفال المعرضين للخطر.

2-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

---

[1] المادة 36 من القانون 12/15 المتضمّن حماية الطّفل.

3-مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

لكن لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 12/15 ستة أشهر.

وينص القانون المتعلق بحماية الطفل على أن يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة التي يقوم باتخاذها خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها وذلك بأي وسيلة كانت[1].

ومطالب قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي وهذا بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، ويتم ذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية التي بين يديه.[2]

كما خوّل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث ان يسمع بمكتبه كل الأطراف او كل شخص يرى فائدة من سماعه في جمع المعطيات والمعلومات لحسن التحكم في القضية وتوخيًا لمصلحة الطفل[3].

ومن صلاحيات قاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه او الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وعلى قاضي الأحداث بعد أن ينتهي من التحقيق، أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من الاطلاع عليه.

---

[1] المادة 37 من نفس القانون.

[2] المادة 38 من نفس القانون.

[3] المادة 1/39 من القانون 12/15 المتضمّن حماية الطّفل.

المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر:

إن مبدأ السعي لوقاية الأحداث من الانحراف والاهتمام بأحوالهم، وتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، وإبعادهم عن دروب الفساد والجريمة؛ كل هذا يقتضي أن تُتخذ في حق أولئك الأطفال المعرضين لخطر الانحراف تدابير من أجل حمايتهم وإصلاحهم، حتى لو لم يرتكبوا" فعلا يعتبره القانون جريمة، فالأصل يقضي بأن لا تُتخذ أي تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون. فالقانون المتعلق بحماية الطفل خوّل قاضي الأحداث في مادتيه 40 ،41 أن يتخذ في شأن الحدث المعرض للخطر المعنوي بموجب أمر أحد التدابير الآتية:

الفرع الأول: تدابير الحراسة:

بناء على ما جاءت به المادة 40 من قانون حماية الطفل يمكن لقاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث أن يقرر بموجب أمر أحد تدابير الحراسة الآتية:

1-إبقاء الطفل في أسرته، أي تسليمه إلى والديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث، كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي.

2- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عنها بحكم؛ وذلك بشرط أن لا يكون حق الحضانة قد سقط عمن يعاد إليه القاصر، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من سقوط الحضانة عن المعني وذلك بجميع الوسائل المتاحة له قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه

لوالدي الحدث، وهذا من أجل إعادة الحدث إلى والديه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، ولا يتسنى له ذلك إلا من خلال تفحُّص الحكم الصادر من قاضي الأحوال الشخصية الذي يُرفق بملف الحدث [1] .

3-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، وذلك طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة الواردة في المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتِهما أو كانا موجودين أو أحدهما لكن لا يكونان أهلا للحماية، خاصة إذا كانا هما مصدر الخطر[2].

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جديرا بالثقة أم لا، و بالتالي فقد ترك السلطة لقاضي الأحداث في التقدير، و تجدر الإشارة إلى أنه في نفس المادة أجاز المشرع لقاضي الأحداث إضافة إلى التدابير المذكورة آنفا أن يكلف مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح بمراقبة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية، وتطالب هذه المصلحة بإعداد تقارير بخصوص حالة الحدث الصحية والأخلاقية، وتقديمها إلى قاضي الأحداث، وهذا ما قد يساعده في تغيير أو مراجعة التدبير أو الإستغناء عنه فيما بعد.

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص427

[2] المادة 3/40 من القانون 12/15 المتضمّن حماية الطّفل.

الفرع الثاني: تدابير الوضع:

نص القانون على تدابير الوضع في المادة 41 من التشريع المتعلق بحماية الطفل، وجعلها جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة (التي سنبينها فيما بعد)، وفي هذه الحالة فإن قاضي الأحداث يلجأ إلى تدبير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الطفل تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تتعاطى المخدرات او تحترف الدعارة أو أي سلوك قد يؤثر على تربية الطفل او صحته أو تصرفاته، أو ان لا يكون للطفل الحدث من يتولاه أو يكفله من أوليائه أو أقاربه، إذ يجوز لقاضي الأحداث إضافة لما ذكر في المادة 40 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التقرير بصفة نهائية بوضع الحد في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي (18سنة) مع استثناء تضمنته المادة 42 من هذا القانون التي نصت على أنه " يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40، 41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي[1].

[1] المادّة 40 وما بعدها من القانون 12/15 المتضمّن حماية الطّفل.

غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين سنة (21)، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه..."

ونصت المادة 43 من قانون 12/15 على أنه تُبلَّغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40، 41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثماني وأربعين ساعة (48) من صدورها.

ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

هذه أهم مظاهر الحماية الإجرائية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل المعرض للخطر، فما هي الحماية المُقررة للطفل الجانح؟ هذا ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح:

إن التغيرات التي يعيشها العالم خاصة ما يتعلق بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية الصعبة و حالة اللاأمن التي تعيشها الدول المتخلفة أدت إلى تفشي ظاهرة جنوح الأحداث، الشّيء الذي جعل منها محل اهتمام أكثر من هيئة دولية وإقليمية حيث تغيّرت نظرة المجتمع الدولي إلى الحدث الجانح من كونه مجرم إلى ضحية ظروف اجتماعية وبيئية، ونتيجة لذلك أقرّت التشريعات الجنائية المعاصرة قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين خلافا لما هو مقرر للمجرمين الكبار، وتماشيا مع هذا التّوجه العام حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كفل هذه الحماية بموجب قانون حماية الطفل حيث خصّص الباب الثالث منه تحت عنوان

" القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين" والذي تضمن مختلف القواعد الإجرائية من تحريك الدعوى العمومية إلى تنفيذ الأحكام.

وبناء على ذلك سنتناول إجراءات المتابعة والتحقيق مع الطّفل الجانح في المطلب الأول، ومحاكمة الطّفل الجانح وتنفيذ الأحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالحدث الجانح:

قبل الخوض في إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالحدث الجانح، ينبغي علينا تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح، لقد سبق لنا وقد عرفنا المسؤولية الجزائية في مقدمة البحث، لكِن الذي ينبغي أن نُبينه هو تحديد مسؤولية الطفل لأنه لا يمكن ان يُرتِّب القانون عقوبة على من كان فاقد الأهلية كالصبي والمجنون، فما هي حدود مسؤولية الطفل؟

لقد تدرج المشرع في ترتيب مسؤولية الطفل وذلك حسب سِنِّه، لأن الكبير أكثر وعيا وإدراكا من غيره، وبناء على ذلك قسم المشرِّع الجزائري حياة الطفل إلى ثلاث مراحل وهي:

1. **مرحلة انعدام المسؤولية:** لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توفرت أهلية الشخص لتحمُّل الجزاء الجنائي، وبناء عليه فإن فاقد الأهلية عديم المسؤولية، وقد نص على ذلك المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات، "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات. لا توقع على القاصر الذي

يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب[1]". وقد يُطرح السؤال كيف يرتب المشرع التدابير على طفل غير مسؤول؟ وقد نقل لنا الأستاذ حمو بن إبراهيم فخّار أنّ الرأي الراجح في الفقه والقانون المقارن يرى بتطبيق التدابير على شخص غير مسؤول[2].

2. **مرحلة المسؤولية النّاقصة:** وقد رتبها المشرع الجزائري على الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، وحينها يكون الطفل أكثر وعيا وإدراكا لكنه لم يبلغ درجة اكتمال النضج، ويبقى الأمل في إصلاحه بالتدابير وفي حالات استثنائية بالعقوبات المخففة أولى من أسلوب الردع، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نفس المادة السابقة من قانون العقوبات " ... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب او لعقوبات مخففة".

1. **مرحلة المسؤولية الكاملة:** إذا بلغ الطفل سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة ولم يعتريه عارض من عوارض الأهلية كالجنون اعتبر كامل الأهلية وبناء عليه تكون مسؤوليته كاملة عن كل تصرفاته.

---

[1] المادّة 49 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 14 – 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014.

[2] حمو بن إبراهيم فخّار، المرجع السّابق، ص 325.

الفرع الأول: اجراءات متابعة الحدث الجانح:

تعتبر الضبطية الأداة الأولى للاتصال بالحدث الجانح عند القبض عليه أو التبليغ عنه، وبناء عليه بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث، وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية، منذ سنة 1947 للدّعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصّة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المُعرضين للخطر. [1]

وقد بادرت الجزائر إلى ذلك من خلال تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة على مستوى جهاز الشرطة وذلك بموجب المنشور رقم 08-88 الصادر في 15 مارس 1982، كما بادرت بإنشاء خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل رقم 2015/7/4 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2015، حيث يُختار لمن يكون ضمن هذه الفرق و الخلايا أصحاب الكفاءة العلمية ومن لهم الاستعدادات و الميول في التعامل مع الأحداث، ويتمثّل دورهم في كسب ثِقة الحدث، و ذلك من خلال الحوار و حُسن التّواصل معه مما يُمَكِّنُهُم من التعرف على الظروف و الأسباب التي دفعته إلى الوقوع في الجريمة، فالهدف من هذه الفرق والخلايا يتمثل في رعاية الطفل أكثر منه المتابعة الجزائية، لذا يجب أن يراعي رجال الضبط القضائي في تعاملهم مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح مجموعة من الشروط أهمها:

[1] محمد عبد القادر قواسميه، المرجع السابق، ص 156.

– أن تكون الأسئلة الموجهة للطفل على شكل حديث عادي ووُدي حتى يتم كسب ثقته واطمئنانه.

– عدم تخويف أو إرهاب الطفل من أجل الإدلاء بأقواله واعترافاته.

– عدم مُواجهة الحدث بالشُّهود حتى لا تمتلكه الرهبة والخوف.

– معاملة الطفل معاملة حسنة تحفظ كرامته وتجنِّبه الإيذاء البدني والنفسي. [1]

إن أغلب العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون مُرسلة إليه عن طريق وكيل الجمهورية الذي تتعدّد طرق تلقيه للعرائض، فقد يتلقى هذه العرائض من والدي الحدث أو من الحاضن، أو من الطفل الضحية...كما يتم تحريك الدعوى العمومية من قِبل المُدّعي المدني المتضرِّر من الجريمة عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث[2]، إلاّ أنّ أغلبية المحاضر المتعلقة بالأطفال الجانحين والمعرضين للخطر تصل إلى النيابة العامة عن طريق ضباط الشرطة القضائية.

أولا: حقوق الطفل الموقوف للنظر:

لقد نصّ المشرع الجزائري على الحقوق المكفولة للحدث الموقوف للنّظر وذلك في المادة 48 وما بعدها من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، وتتمثل هذه الحقوق في[3]:

---

[1] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص38.

[2] صرصار محمّد ومغربي نوال، المرجع السابق، ص 97.

[3] المادة48 وما بعدها من القانون 12/15 المتضمّن حماية الطّفل.

– لا يمكن أصلا أن يكون محل توقيف للنّظر الطِّفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف للنظر طفلا لا يقل سنه عن 13 سنة أن يُطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدِّم له تقريرا بذلك.

– لا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يكون إلّا في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة فيها الحبس خمس سنوات، وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة، وكل انتهاك لهذه الأحكام يُعرِّض ضابط الشُّرطة القضائية للحبس التّعسّفي.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية بِمُجرد توقيف الطفل للنّظر إخطار مُمثِّله الشّرعي بكل الوسائل، وأن يُعلم الطِّفل بحقه في طلب فحص طبي واختيار محامي، وإذا لم يكن للطفل محامي يُعيِّن له وكيل الجمهورية المختص محامي وفقا للتشريع الساري الفعل.

– يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف عند بداية ونهاية مدة التّوقيف للنّظر، ويجب أن تُرفق شهادات الفحص الطبي، بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر السّماع مُدّة سماعه وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك، واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطِّفل للنظر، كما يجب أن يوقِّع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما الطفل ومُمثله الشرعي، أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

– يجب أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل، وأن تكون مستقِّلة عن تلك المخصصة للبالغين، ويجب

على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة في الشهر.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح:

إذا كان التحقيق الابتدائي مع البالغين يهدف الى التحقُّق من مدى صحة الاتهام المُوجه بشأن واقعة جنائية معيّنة، فإنّه بالنسبة للحدث الجانح او الحدث في حالة خطر يُقصد به "اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي تُوصل الى كشف الحقيقة واظهارها والذي يهدف الى التعرف عل شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماج الحدث في المجتمع"، فماهي الجهة المؤهلة والمُختصّة في التحقيق–وفق هذا المفهوم–مع الحدث الجانح؟

أولا: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث:

بالإضافة الى تعيين ضبطية قضائية مختصة في التعامل مع الحدث في مرحلة البحث والتحري، فإنّ معظم التشريعات المعاصرة تتّجِه الى جعل الاختصاص في التعامل مع هذه الفئة لقاضي الأحداث، لما له من مُؤهلات تمكِّنه من فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي تعيشها.

وعلى غرار باقي التشريعات بادر المشرع الجزائري الى تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث، فقد نصّ على ذلك في المادة 449(ق إ ج) الملغاة[1] بموجب قانون حماية الطفل الذي نص فيه على:

– تخصيص قسم الأحداث في كلّ محكمة يختص بالجنح والمخالفات التي يرتكبها الاحداث، اما بالنِّسبة للجنايات فيعود الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث الموجودة بمحكمة مقر المجلس.

– تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كلّ محكمة تقع بمقر المجلس لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وفي باقي المحاكم يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

– تعيين قاضي تحقيق في كلّ محكمة يختصّ بالتحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأطفال[2].

ثانيا: مهام قاضي الأحداث:

تتمثل في التحقيق مع الحدث الذي يعتبر وجوبيا في الجنايات والجنح حيث أنّ وكيل الجهورية مُلزم بإحالة الملف المتعلق بالحدث الى جهة التحقيق ممثلة في قاضي الأحداث، ولا يُحيله مباشرة إلى المحاكمة حتى لو أخذت الجريمة وصف حالة التلبس، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل.

---

[1] تخصيص قاضي الأحداث ليس إجراء جاء به قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بل كان منصوصا عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد الملغاة

[2] انظر المادّة 59 وما بعدها من القانون 15–12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

إن من المبادئ الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهات التحقيق والحكم، غير ان هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أنّ التّحقيق فيها يتولّاه قاضي الاحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة[1]. أما بالنِّسبة للجنايات فإن التحقيق فيها من اختصاص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 4/61 من قانون حماية الطفل.

إن هذا الاستثناء كان معمولا به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ، 08 جويلية 2011 عدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له ترأس الجلسة[2].

أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الحدث فإنها تخضع للقواعد العامة ويتم فيه الاستدعاء المباشر أمام محكمة الأحداث، ويكون التحقيق فيها جوازيا لا وجوبيا.

---

[1] حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 134.

[2] حمو بن إبراهيم فخّار، المرجع السّبق، ص 366.

وقد نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل على أنّه إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون او شركاء بالغون فإنّ وكيل الجمهورية يقوم بالفصل بين المِلفين، فيرفع ملف الطّفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جُنحة، وإلى قاضي التّحقيق المُكلّف بالأحداث في حال ارتكاب جناية، ويحيل ملف البالغين إلى جهة التحقيق.

– إذا تبين لقاضي الأحداث انّ الوصف الجزائي للجريمة جناية وليست جنحة أحال الملف إلى محكمة مقر المجلس المُختصّة بالحكم في جنايات الأحداث.

بعد استكمال التحقيق يُرسل ملف الحدث من طرف قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إرسال الملف، وهذا ما نصّت عليه المادة 77 من قانون حماية الطفل.

– إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تُكَوِّنُ مُخَالَفةً أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث، وإذا رأى قاضي التّحقيق المُكلّف بالأحداث أنّ الوقائع تُكوِّن جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي المختص[1].

[1] المادة 79 من القانون 15–12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

– وإذا تبيّن لقاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تشكل أي جريمة او أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون حماية الطفل.

بالإضافة إلى المهام القضائية لقاضي الأحداث، فإن هناك مهام تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وإدماجه في المجتمع، وهذا ما نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: التدابير المتخذة مع الحدث الجانح أثناء التحقيق:

بعد استكمال إجراءات التحقيق من خلال الاستماع إلى الحدث والتعرف عليه من خلال البحث الاجتماعي والفحوصات الطبية المختلفة، فإن قاضي الأحداث يتخذ الإجراء المناسب الذي يُحقِّق المصلحة الفضلى للحدث، حيث تنص المادة 01/07 من قانون حماية الطفل " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يُتخذ بشأنه[1]". وبناء عليه فإنّ لقاضي الأحداث أن يتخذ أحد التدابير التالية:

– تسليم الطفل إلى مُمثله الشّرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– وضعه في مؤسسة مُعتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] المادة 1/7 من القانون 15–12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

- وضعه في مركز مُتخصِّص في حماية الطفولة الجانحة.

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المُراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

- وضعه تحت نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تُعرِّضه إلى عقوبة الحبس.

وإذا لم تكن هذه التدابير كافية وكانت الجريمة المنسوبة إلى الطفل عقوبتها الحبس، فهل يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الحدث في الحبس المؤقت؟

لقد نصت المادة 72 من قانون حماية الطفل وما بعدها على انه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وذلك:

- بالنسبة للطِّفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى أقل من 16 سنة وذلك في حال ارتكابه جنحة يعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، وتشكل إخلالا خطيرا بالنظام العام، يكون حينها الحبس ضروري لحماية الطفل على أن لا يتجاوز شهرين غير قابلة للتجديد.

- بالنسبة للطفل الذي يبلغ من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة بنفس الشروط السابقة، وهنا يمكن إيداعه الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

– أما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة ويقل عن 18 سنة فلا تزيد مدة الحبس المؤقت عن شهرين قابلة للتجديد وفقا للشروط السّابقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. [1]

هذه أهم مظاهر الحماية التي كفلها المُشرع للحدث الجانح في مرحلة التّحقيق، فكيف هو الحال في مرحلة محاكمة الحدث والطعن في الأحكام، هذا ما نتناوله في المطلب الثاني:

المطلب الثاني: مظاهر الحماية أثناء مرحلة المحاكمة

بعد استكمال إجراءات التحقيق وتمكُّن خبراء التحقيق من إعطاء الوصف الجزائي للجريمة، حِينها يتم إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة للحكم فيها، فما هي جهة الحكم المختصة في قضايا الأحداث؟

الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث:

لقد خصّ المشرع الجزائري للأحداث جهات حكم غير تلك التي تنظُر في قضايا البالغين.

[1] انظر المادّة 72 وما بعدها من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

أولا: محكمة الأحداث على مستوى المحكمة:

هي محكمة تختص بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيين قضاتها بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات. وتتشكّل هيئة المحكمة من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين[1] معروفين بالاهتمام بالطفل بالإضافة إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وأمين ضبط.

ثانيا: محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس:

تختصّ بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيين قضاتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، ولها نفس تشكيلة محكمة الأحداث العادية.[2]

ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس:

تعتبر غرفة الأحداث درجة ثانية للتقاضي، حيث ترفع إليها الاستئنافات ضد أوامر قاضي الأحداث طبقا للقواعد العامّة التي ينص عليها قانون الإجراءات

---

[1] يُعين المساعدون المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، و يُختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما و المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم و تخصصهم في شؤون الأطفال..

[2] انظر المادّة 80 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل.

الجزائية، واستثناء في أجل عشرة أيام ضد أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المتعلقة بالتدابير المؤقتة، وتنص على إنشاء غرفة الأحداث و تشكيلتها المادة 92 من قانون حماية الطفل " توجد بكل مجلس قضائي غرفة الأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين يُعَيَّنُون بموجب أمرمن رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة و امين ضبط"[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث:

نظرا لخصوصية هذه الفئة التي تحتاج منا عناية أكبر وأنّ وقوعها في الإجرام والانحراف ليس إلا ضحية لأسباب نفسية واجتماعية، الشيء الذي يفرض أن تُوفّر لها محاكمة عادلة، فإن لم يكفها العدل فليشملها الإحسان فإن الله يأمر بالعدل والإحسان، لذلك نص المشرع على وجوب اتباع مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة عند محاكمتها فالمصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير او حكم أو قرار يتخذ بشأنه، وتتمثل هذه الإجراءات في:

[1] المادّة 92 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

أولا: سرية الجلسة:

علانية المحاكمة قاعدة متعارف عليها وقد أكدها المشرع الجزائري في الدستور، إلا أنه في محاكمة الحدث خرج عن القاعدة و نصّ على وجوب السرية،[1] واعتبر هذه القاعدة من النظام العام حيث يترتب على عدم مُراعاتها البطلان المطلق وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وإن ذلك يُعد إجراء جوهريا ومن النظام العام". [2]

وتأكيدا لسِرِّية الجلسة فلا يتم نشر جلسات الأحداث ضمن جدول الجلسات في واجهة المحكمة، كما منع المشرع نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث، ورتب على مخالفة ذلك جزاءات تصل إلى الحبس لمدة سنتين.[3] لكن بالنسبة للنطق بالحكم يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة 89 من قانون حماية الطفل.

---

[1] يحضر الجلسة على سبيل الحصر الحدث ووليه ومحاميه والشهود والضحايا وممثلي الهيئات المهتمة بالطفولة بالإضافة إلى هيئة المحكمة.

[2] أنظر، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 04 ماي 2005، ملف رقم 307278، نشره القضاة، 2008، العدد 62، ص 375.

[3] المادة 137 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

ثانيا: سماع الحدث أو وليه:

نص قانون حماية الطفل في المادة 39 على انه" يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه " هذا في مراحل التحقيق، وفي جلسة المحاكمة نصت المادة 2/82 " يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي، ويمكن إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك و في هذه الحالة ينوب عنه مثله الشرعي...".

ثالثا: إلزامية حضور دفاع الحدث:

لقد أوجب المشرع الجزائري حضور محامي الحدث في كل مراحل سير الدّعوى، وهذا ما نصّت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل " حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعيِّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين[1] .

[1] المادّة 67 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطِّفل.

رابعا: وجوب التحقيق الاجتماعي:

إن محكمة الأحداث هي أقرب إلى كونها هيئة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية فهي تتعامل مع حدث تتحكم في تصرفاته عوامل كثيرة، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه.

إن هذا التحقيق مفيد جدا لهيئة المحكمة حتى تتخذ القرار المناسب الذي يحقق مصلحة الطفل.

بعد هذه الإجراءات التي يتبيّن لنا من خلالها أنّ جميعها يهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل وإحاطته بحماية أكثر، وبعد جلسة المحاكمة تأتي مرحلة النطق بالحكم، فما هي الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث؟ هذا ما نعرفه في الفرع الثالث:

الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث:

حسب درجة المسؤولية الجزائية التي تم بيانها سابقا يتدرج الجزاء وهذا ما نصت عليه المادّة 49 من قانون العقوبات، وبناء عليه تتمثل هذه الأحكام في تدابير وعقوبات.

أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح:

إنّ الهدف من التدابير يتمثّل في العمل على إصلاح الشخص او علاجه حتى لا يقع في الجريمة[1]. وقد نصت على ذلك المادة 04 من قانون العقوبات " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"[2]، وتتمثل هذه التدابير في كالتالي:

1. في حالة المخالفات:

لقد حصرها المشرّع في تدبير واحد وهو التوبيخ الذي نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات "... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" وهو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث، وبناء على ذلك فإنّ هذا التدبير هو تأنيب للطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه". [3]

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص413

[2] المادة 04 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص:414.

2. في حالة الجنايات والجنح:

إن درجة الجريمة المرتكبة تفرض اتخاذ تدابير أكثر فاعلية لإصلاح الحدث، وهي ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتخذ ضدّ الطِّفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها" [1] .

أ- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

لقد أحسن المشرع الجزائري لمّا لم يكتف بتسليمه لممثله الشرعي فقط، إذ قد تقتضي مصلحته تغيير البيئة التي يعيش فيها وذلك بأن يُسلّم إلى عائلة جديرة بالثقة للقيام برعايته، هذا وقد نصّ المشرع على أن الأعباء المالية لرعايته يتحملها وليه وذلك ما جاءت به المادة 85 في فقرتها الأخيرة " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم طفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يُحدِّد الإعانات المالية اللازمة لرعايته."

[1] المادة 86 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل.

ب- تطبيق إحدى تدابير الوضع: إذا كان تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة لم يحقق الغرض فيُحكم بوضعه في:

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال.
- مركز متخصِّص في حماية الأطفال الجانحين.

ت- تطبيق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة:

وذلك بتكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبته ومتابعته مع إبقائه في بيئته الطبيعية متمتِّعا بحريته الاجتماعية إلى حدٍّ كبير.

ثانيا: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح:

اختلفت تعاريف الفقهاء للعقاب، ومن هذه التعاريف " هو الألم الذي ينبغي أن يتحمّله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به". [1]

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص 639.

واعتبرها المشرع الجزائري أمرا استثنائيا يتطلَب من القاضي تسبيب ذلك في الحكم، ولا تُلحق إلا بالحدث الذي بلغ 13 سنة ويقل عن 18 سنة، وتتمثل هذه العقوبات في:

1. عقوبة الغرامة:

نصّت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل، ويرى البعض أنه لا جدوى منها لأنها تقع على والديه وليس لها تأثير على سلوكه، ويرى البعض الآخر خلاف ذلك فهي تُعدُّ إنذارا أوّليا لوالدي الحدث لحثِّهما على ممارسة دورهما في التربية.[1]

2. العقوبات السالبة للحرية:

هي عقوبة تنال من حرية المحكوم عليه، وذلك بعزله عن المجتمع وإيداعه إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن. لقد بيّنا أن اللجوء إلى العقوبة هو استثناء نلجأ إليه عندما تكون التدابير غير مُجدية، فإذا اضطر القاضي إلى الحكم بالعقوبة فإن المشرع قيّد هذه العقوبة بأن تكون مُخفّفة وفصّل ذلك التخفيف في المادة 50 من قانون العقوبات حيث انزلها إلى نصف العقوبة المقررة للبالغ.

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص420.

هذا مع الإشارة إلى العناية الفائقة التي يحظى بها الحدث داخل المؤسسات العقابية التي تكون خاصة بالأحداث.

3. عقوبة العمل للنفع العام:

هي عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، وقد نص عليها قانون العقوبات بموجب تعديل 2009، حيث جاء في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..." [1] ،وحددت لذلك شروطا منها:

– إذا كان المُتّهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المُجرّمة.

وقد نصت المادة في الفقرة الأخيرة على أنه " يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم. والذي نلاحظه هنا أن في هذا تعارض واضح مع القانون المتعلق بعلاقات العمل الذي ينص على منع تشغيل القاصر دون 18 سنة، لكن الذي نراه أن هذه العقوبة البديلة في الغالب يجد الحدث نفسه مضطرا لقبولها للتخلص من الحبس وربما

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المتممة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

تكون حافزا له للانخراط في عالم الشغل والكسب مِمّا يُبعده عن عالم الفراغ ورفقاء السوء، وبناء عليه نقترح تعديلا بسيطا في المادة 15[1] من القانون المنظم لعلاقات العمل كأن يضاف لها قيد يسمح بالعمل في مثل هذه الحالات.

الفرع الرابع: استبدال التدابير والطعن في الأحكام:

لقد أحاط المُشرع الجزائري الحدث بحماية أكبر في كل مراحل سير الدعوى ومن مظاهر ذلك أنّه أعطى لقاضي الأحداث إمكانية استبدال التدابير بما يحُقق مصلحة الحدث، وتمكين الحدث المحكوم عليه من الطعن في الأحكام التي يرى أن فيها ظلم واعتداء على حقوقه.

أولا: مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح:

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسبا في حق الحدث، حتى يراعي دائما المصلحة الفضلى للطفل، كما له سلطة تغيير ومراجعة هذه التدابير للغرض نفسه، وقد نصّت المادة 96 من قانون

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج ر، السنة 27، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

حماية الطّفل على ذلك " يمكن لقاضي الاحداث تغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها " ويتمثل استبدال وتغيير التدابير في:

استبدال تدابير الحماية بتدابير عقابية:

إذا تبين لقاضي الأحداث أن تدابير الحماية المقرّرة للحدث لم تُحقِّق الغرض منها جاز له استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وقد نصت على ذلك المادة 86 من قانون حماية الطفل " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنّسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات [1]، على أن تُسبِّب ذلك في الحكم"، وبالرجوع إلى المادة 50 (ق ع) نجدها تبين العقوبة المخففة التي يستحقها الحدث الجانح والتي خفّضها المشرع إلى نصف عقوبة البالغ.

[1] المادة 50 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

مراجعة تدابير التسليم:

إن تدبير الحماية المتمثل في تسليم الحدث إلى مُمثِّله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة الهدف منه هو توفير جو مناسب للحدث حتى يصلح حاله ويندمج في المجتمع، فإذا تبيّن لقاضي الأحداث من خلال التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون أن الهدف لم يتحقق، جاز له أن يقوم بمراجعة تدابير التسليم ووضع الحدث في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 أعلاه، كما نصّت المادة 97 [1] ، من نفس القانون على حق الطفل وممثله الشرعي في طلب تغيير التدبير وارجاع الطفل إلى أسرته بشروط: " يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب ارجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن هذا الأخير. كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية مثله الشرعي ".

والملاحظ أن المشرع لم يبين كيف يمكن للمثل الشرعي إثبات أهليته لتربية الطفل.

[1] المادة 97 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل

ثانيا: الطعن في الأحكام المتعلقة بالحدث:

التقاضي على درجتين وتمكين المحكوم عليه من الطعن مِن أهمّ ضمانات المحاكمة العادلة، وهو حق مقرّر، فيه حِماية للأحداث كما هو للبالغين، والمُلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بالطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث وبالتالي تُطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل الطعن في الأحكام كافة طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف أو الطرق غير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وحتى لا نُفصِّل في عرض كل ما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام الجزائية، نذكر فقط الاستثناءات الخاصة بالأحكام الصادرة بشأن الأحداث، والتي تتمثل في:

حق الحدث القاصر في رفع الطعن بنفسه:

أعطى المشرع الجزائري للحدث أو نائبه القانوني الحق في الطعن وهذا مخالف لشرط الأهلية في رفع الدعوى وذلك لمتكين الحدث من الدِّفاع عن حقوقه أو يوكِّل عنه غيره، وقد نصّت على ذلك المادّة 3/76 من قانون حماية الطّفل

"ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطّفل أو محاميه أو ممثّله الشّرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"[1]

في تقادم الدعوى العمومية:

تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، المادة 07 (ق إ ج)، وتتقادم في الجُنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، المادة 08 (ق إ ج)، لكن بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المُرتكبة ضد الحدث فإن حساب مُدة التقادم المُقرّرة يبدأ ن بلوغ الحدث سنّ الرشد المدني المادة08 مكرر 1(ق إ ج) التي تنص: (تسري آجال التّقادم في الدعوى العمومية

[1] من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثَمَ فإنه مادام القانون يسح لحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره بالقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطئ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف من محامي المتهَم الحدث، فإنهم بقضائهم هذا لم يوفّقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات الجزائية حسبا أكدته المكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/12/10 تحت رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1990، ص 221.

المتعلّقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني) [1]وليس من يوم ارتكاب الجريمة أو تاريخ آخر إجراء.

وفي هذا حماية لحدث الذي لو لم يُقرّر هذا الاستثناء لتقادمت الدعوى العمومية قبل بلوغه سن الرشد وقد يكون ذلك سببا في حرمانه من حق المطالبة بحقوقه.

هذه أهم القواعد الإجرائية التي قرّرها المشرع الجزائري لحماية الحدث، ابتداء من أول إجراءات المتابعة والتحقيق إلى تقرير مختلف تدابير الحماية إلى تخصيص قاضي الأحداث وتأسيس محاكم الأحداث، كل هذا يهدف إلى العناية بالحدث قصد إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

[1] المادة 8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المتممة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لأهمّ مظاهر الحماية الجزائية المقررة للطِّفل في التّشريع الجزائري، والذي بيّنا فيه أهمية البحث في هذا الموضوع باعتبار الطفل يتميّز بالضعف وهو سريع التّأثر بالظُّروف المحيطة به سِلبا وإيجابا، مِمّا يفرِض إحاطته بعناية فائقة، فإذا أُهمل قد يتحوّل إلى مُجرم مدمِّر لنفسه ومجتمعه.

كما بينا أنّ هذه الفئة حظِيت باهتمام كبير منذ فنجر الّرسالات السّماوية خاصّة الشّريعة الإسلامية، مرورا بمختلف هيئات المجتمع الدولي التي كُلِّلت جهودها باتفاقية حقوق الطفل التي تتبنّاها اليوم معظم دول العالم؛ أما على المستوى الوطني فلاحظنا ان المشرع الجزائري كان سباقا لتقرير مُختلف القواعد الموضوعية والإجرائية لتوفير حماية جزائية أكثر للطفل.

وختاما لهذا البحث نعرِض أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها في شكل مُلاحظات حول مظاهر الحماية والقواعد التشريعية المقررة لها، لنصل في النهاية إلى تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات لتحقيق مزيد من الحماية للطفل.

نبدأ أولى هذه المُلاحظات بتحديد مفهوم الطّفل الذي تناولناه في مقدمة البحث، حيث نجد أن المُشرع الجزائري لم يُحدِّد مفهوم الطفل بل اكتفى فقط بتحديد سنّ الرشد الذي بموجبه يكون الطِّفل مسؤولا عن أفعاله، وقد استدرك ذلك في القانون 15-12 المُتعلق بحماية الطفل، حيث عرّفَ الطفل في المادة الثانية منه " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، كما أنّه لم

يستقر على استعمال لفظ واحد فنجده قد استعمل لفظ الحدث والقاصر وفي أحيان قليلة لفظ الطفل.

وبالنسبة لتحديد سنّ الرُّشد فنُسجل الازدواجية بين سنّ الرشد الجزائي المُحدّد بـ 18 سنة وسنّ الرشد المدني المُحدّد بـ 19 سنة، والتي أسالت كثيرا من الحبر لدى الفقهاء، وحتى بالنّسبة لسنّ الرشد الجزائي الذي حدّده المُشرع بـ 18سنة فهو مستقِر بالنسبة للحدث الجانح و المُعرض للخطر، لكنّه متغيِّر بالنّسبة للحدث الضّحية، فنجده في جريمة خطف و إبعاد قاصر حدّدته المادة 326 (ق ع) بـ 18 سنة، و في جريمة الاعتداء على قاصر بالضرب و الجرح حدّدته المادة 269 (ق ع) بـ 16 سنة وكذلك في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة المنصوص عليها في المادة 334 (ق ع)، وفي جريمة استغلال حاجة قاصر حدّدته المادّة (380) ب19 سنة، والمطلوب إزالة هذا الاضطراب و اعتماد سن واحدة، والذي نراه هو اعتماد سن 18 للجميع لتحقيق الانسجام مع مواد القانون وكذا مع الاتفاقية الدّولية لحقوق الطّفل.

وبالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية فنلاحظ أنّ المُشرع الجزائري ينظر إلى الطّفل المُعرّض للخطر وحتى الطفل الجانح على أنه ضحية ظروف بيئية ونفسية وبالتالي نجده يُركِّز على احتواء الطفل والعمل على إصلاحه وإدماجه في المجتمع أكثر من التّعامل معه بأسلوب الرّدع والزّجر، هذا بشكل عام أما تفصيلا فسجل الملاحظات التالية:

– إن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة التي خصّها المُشرع بظرف تخفيف تثير إشكالا يتمثّل في تحديد سن الطفل حديث العهد بالولادة حتّى لا يُترك الأمر لسلطة قاضي الموضوع.

– أما جريمة قتل الطّفل والتي لم يخصّها المُشرع بنص خاص حيث وجدنا بعض الباحثين يعتبرون ذلك نقصا في الحماية فنخالفهم الرأي ونعتبر ذلك تأكيدا على حماية الطفل حيث ساوى المُشرع بين جريمة قتل الطّفل وقتل البالغ ورتب للجميع عقوبة مشددة.

– كما نسجل في المادة 326 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه إذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تُتّخذ إجراءات المتابعة إلا بعد القضاء بإبطال عقد الزواج تعارض واضح مع القانون المدني المحدِّد لسن الرشد المدني بـ 19 سنة، وقانون الأسرة الذي ينُص على أن عقد زواج القاصر من غير إذن القاضي يقع باطلا، فكيف يا تُرى يتِمّ الحُكم بإبطاله؟

– كما سجلنا الخطأ الذي وقع فيه المشرّع في نص المادة 335 (ق ع) الذي جاء فيها "بغير عنف" والصواب هو " بعنف " كما جاء في النسخة باللغة الفرنسية " "avec violence" إذ لا يُعقل أن تكون لجريمة الفعل المُخل بالحياء ضد قاصر بدون عنف عقوبتان مختلفتان.

– كما نُسجِّل تقديرنا للمُشرع الجزائري، إذ لم يكتفِ بتوفير الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل بل شملت هذه الحماية شتّى الفروع الأخرى كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للطِّفل والتي تتعلق بمخالفة الالتزامات الأسرية كترك مقر الأسرة والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءً.

– وكخلاصة للحماية الجزائية الموضوعية نقول إن المُشرِّع جعل الطفولة عنصرا تكوينيا في تجريم كثير من الأفعال حينًا وظرفًا لتشديد العقوبة حينا آخر.

أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فأولى الملاحظات تتعلق بالطفل الضحية الذي لم يحظ بالاهتمام الكافي حيث أغفلت النُّصوص حقوقه ومركزه

القانوني، فقد خصّص قانون حماية الطفل الباب الثاني منه لحماية الأطفال في خطر، والباب الثالث منه لبيان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، ولم يُفرد للطفل الضحية بابا ولا قسمًا خاصّاً به.

– كما نسجل للمشرع الجزائري حِرصه على توفير الحماية الجزائية للطفل في كلّ مراحل سير الدعوى بداية من مرحلة البحث والتحري حيث بادر إلى تأسيس الفرق المتخصِّصة لحماية الأحداث التابعة للشرطة، وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني.

– كما يُحسب للمشرع الجزائري إنشاؤه لجهات قضائية مختصة للفصل في قضايا الأحداث وكذا تعيين قاضي أحداث.

– وفي مرحلة الطّعن في الأحكام رغم خضوعها للقواعد العامة المُقرّرة للبالغين، إلا أننا نسجل الاستثناء المتعلق بتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المتعلِّقة بالاعتداء على الأحداث والتي يبدأ حساب مُدة التقادم فيها ببلوغ الحدث سن الرشد المدني وهذا ما نصّت عليه المادّة 8 مكرّر1(ق إ ج) وليس بيوم ارتكاب الجريمة أو آخر اجراء من إجراءات التّحقيق أو المتابعة، وفي ذلك حماية لحقوقه.

وكخلاصة للحماية الجزائية الإجرائية نقول إن المُشرع وضع قواعد إجرائية خاصة بقضايا الأحداث يحتاج بعضها إلى تحسين لتحقيق حماية أكبر.

رغم اهتمام المشرِّع الجزائري بتقرير الحماية الجزائية للطفل بشقّيها الموضوعي والإجرائي التي بيّناها في ثنايا هذا البحث، إلا أننا نُلاحظ في الواقع انتشار مظاهر الانحراف وتعريض الطفل للخطر كظاهرة الإهمال الأسري والتسوّل بالأطفال والمخدِّرات وسط الأطفال وحتى أطفال المدارس والتسرب المدرسي وغيرها، مِمّا يطرح التّساؤُل، هل هذه المظاهر نتيجة لغياب او قصور

النصوص أم لأمر آخر؟ والذي نراه أن تغيير هذا الواقع يتطلب إضافة إلى استيعاب النصوص لكل هذه المظاهر، تفعيل الفرق المتخصصة لحماية الأحداث وإنشاء مؤسسات للمساعدة الاجتماعية ونشرها في مختلف ربوع الوطن، بالإضافة إلى حملات التحسيس والتوعية المختلفة واعتماد سياسة اجتماعية ناجحة.

إضافة إلى هذه الملاحظات نتقدّم ببعض الاقتراحات والتوصيات التي نأمل أن تساهم في إثراء التشريع الخاص بالطفل.

بالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية:

– تحديد سن المولود الحديث العهد بالولادة بخمسة أيام وذلك لإزالة الإشكال المطروح وتقييد سلطة القاضي وكذلك تحقيق الانسجام مع قانون الحالة المدنية الذي يحدد فترة التصريح بميلاد الطفل بخمسة أيام.

– تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة 335 (ق ع) باعتماد عبارة "بعنف" بدل " بغير عنف" للانسجام مع النص باللغة الفرنسية وتحقيقا للمعنى المقصود.

أما بالنسبة للحماية الجزائية الإجرائية فنقترح:

– العناية بالطفل المجني عليه.

– إنشاء مؤسسات خاصة بتأهيل الأطفال الضحايا، إذ بِوضعهم في نفس مراكز الأطفال الجانحين فيه خطورة لهم قد يحوِّل سلوكهم إلى الإجرام.

– تحديد مدّة قضاة الأحداث بثلاث سنوات فقط ليس له ما يبرِّره، إذ لمّا يكتسِب القاضي خبرة في فهم الحدث وحسن التّعامل معه يتِمّ تغييرُه، والذي نقترحه تمديد هذه الفترة أو تركها على إطلاقها.

– كما نقترح الفصل بين اختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث وترأس جلسة المحاكمة عملا بالقواعد العامّة، وذلك لتحقيق مزيد من النّزاهة والحماية للحدث.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم المصحف برواية ورش عن نافع

أولا: المصادر:

1. صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة جديدة،2002، دار بن كثير، بيروت، لبنان.

2. إسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصِّحاح، الطّبعة الثّنية، 2007، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

3. مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروز بادي، القاموس المحيط، الطّبعة الثامنة، مؤسّسة الرِّسالة للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

ثانيا: المراجع:

أ الكتب:

❖ الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج1، ط،1، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر.

2. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطِّباعة والنّشر، الجزائر، 2004.

3. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر.

4. بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5. أحمد بن محمّد الفيُّوم، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني، دون طبعة، المكتبة العلمية.

6. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

7. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

8. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ج2، ص 543.

10. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت.

11. عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

12. محمّد سعيد تيمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأوّل، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، 2006.

13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط6، 2005.

14. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2009.

❖ **الكتب المتخصصة:**

1. الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلّة الجنائية، الموسوعة الجنائية، دار الهدى، الجزائر،2008.

2. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنينات المُستحدثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005.

3. إيهاب عبد اللطيف، جرائم العرض، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

4. خالد بن مجمّد الحميري، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

5. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

6. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل الجني عليه، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دون طبعة، الرياض، 1999.

ب : الرسائل الجامعية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطّفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصّص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015.

❖ رسائل الماجستير:

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

2. رزّيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2005-2006.

3. صليحة غنّام، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلّية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

4. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطّفل في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة أبوبكر بلقايد، كلّية الحقوق، تلمسان، السّنة الجامعية 2009-2010.

❖ **مذكرات الماستر:**

5. صرصار محمّد ومغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصُّص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، معسكر، السّنة الجامعية 2016-2017.

ت المجلات القضائية:

1. المجلّة القضائية، سنة 2000، العدد الثاني.
2. المجلة القضائية، 1992، العدد 03.
3. نشرة القضاة، 2008، العدد 62.

ث القوانين:

1. الدستور المعلن عنه بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر في ج ر، السنة 33، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر السنة 53، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
2. المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر، السن الثالثة، العدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966.

4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، السنة الثالثة، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

5. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، ج ر، السنة السابعة، العدد 21، الصادرة في فبراير 1970.

6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج ر، السنة 21، العدد 24، الصادرة، في 12 جوان 1984.

7. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، جر، السنة 27، العدد17، الصادرة في 25 أفريل 1990.

8. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، ج ر، السنة 42، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005.

9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في19 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر، السنة 52، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

الفهرس

مقدمة.....1
الفصل الأوّل: الحماية الجزائية الموضوعية للطفل. 8
المبحث الأول: الحماية الجزائية للحقوق الشخصية للطفل. 8
المطلب الأوّل: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة وسلامة البدن.....9
الفرع الأول: تعريف الطفل والحماية الجزائية:.....9
أولا: تعريف الطفل: 9
ثانيا: تعريف الحماية الجزائية: 11
الفرع الثّاني: تجريم الإجهاض:.....12
أوّلا: تعريف الإجهاض:.....13
ثانيا: أركان جريمة الإجهاض:.....13
ثالثا: عقوبة الإجهاض:.....14
1-الاجهاض بوصفه جنحة:.....15
الحالة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها: 15
2-الاجهاض بوصفة جناية:.....17
3-الاجهاض المُعفى من العقاب:.....18
الفرع الثّالث: الحماية من القتل:.....18
أولا: جريمة القتل العادي:.....18
: أركان جريمة القتل العادي للأطفال:.....19

: الجزاء:..... 20
ثانيا: جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة: 21
1-أركان جريمة قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة:..... 22
2-الجزاء: 23
الفرع الرّابع: الحماية من جرائم الإيذاء والتعريض للخطر والاختطاف: 24
أولا: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد: 24
1. أركان جريمة الإيذاء العمد: 24
2.الجزاء: 25
ثانيا: حماية الطفل من جرائم التعريض للخطر: 27
1. جريمة ترك الطفل: 27
2. الجزاء: 28
الترك في مكان خال من الناس: 28
ظروف التشديد المتعلقة بصفة الجاني:..... 30
– الترك في مكان غير خال من الناس:..... 30
ظرف التشديد المتعلقة بصفة الجاني: 31
أ-صُور الجريمة:..... 32
ب-الجزاء:..... 32
ثالثا: حماية الطفل من جريمة الاختطاف:..... 33
1. تعريف الاختطاف: 33
2. أركان جريمة الاختطاف:..... 34

3. الجزاء: 35
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في حفظ عرضه وأخلاقه: 36
الفرع الأول: حماية الطفل من الجرائم الماسّة بالعرض: 36
أولا: جريمة اغتصاب قاصر: 37
1. أركان جريمة اغتصاب قاصر: 38
2. الجزاء: 39
ثانيا: جريمة هتك العرض: 40
1. أركان جريمة هتك العرض: 40
2. الجزاء: 41
الفرع الثاني: جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق: 42
أولا: أركان جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق: 42
ثانيا: الجزاء: 43
الفرع الثالث: حماية الطفل من جرائم التحريض على أعمال الدعارة: 44
أولا: أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة: 44
ثانيا: الجزاء: 45
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية والرابطة الأسرية: 46
المطلب الأول: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلقة بالحالة المدنية: 47
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد: 47
أولا: أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد: 48
ثانيا: الجزاء: 50

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة: 50
أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة: 51
ثانيا: الجزاء: 52
الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: 52
أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل: 53
ثانيا: الجزاء. 54
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الطفل المتعلّقة بالرابطة الأسرية: 55
الفرع الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات الأسرية: 55
أولا: جريمة ترك مقر الأسرة: 56
1. أركان جريمة ترك الأسرة: 56
2. الجزاء: 57
ثانيا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: 58
1. أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: 58
2. الجزاء: 59
ثالثا: جريمة عدم تسديد النفقة المقرّرة بحكم قضائي: 59
1. أركان عدم تسديد النفقة المقررة بحكم قضائي: 59
2. الجزاء: 60
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة: 61
أولا: جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه مخالفة لحكم قضائي: 62
1. أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه مخالفة لحكم قضائي: 62

2. الجزاء: 62
ثانيا: جريمة اختطاف المحضون من حاضنه: 63
1. أركان جريمة اختطاف المحضون من حاضنه: 63
2. الجزاء: 64
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: 64
أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير: 65
ثانيا: الجزاء: 66
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل: 69
المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل المعرض للخطر: 70
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية: 72
الفرع الأول: عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث: 72
أولا: الاختصاص: 73
ثانيا: كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى: 73
الفرع الثاني: التحقيق مع الطفل المعرض للخطر: 75
أولا: الإجراءات: 75
ثانيا: التدابير: 76
المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر: ... 78
الفرع الأول: تدابير الحراسة: 78
الفرع الثاني: تدابير الوضع: 80
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل الجانح: 81

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بالحدث الجانح: 82
الفرع الأول: اجراءات متابعة الحدث الجانح: 84
أولا: حقوق الطفل الموقوف للنظر:..... 85
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح:..... 87
أولا: تعيين قاضي مختص في شؤون الأحداث: 87
ثانيا: مهام قاضي الأحداث: 88
الفرع الثالث: التدابير المتخذة مع الحدث الجانح أثناء التحقيق:..... 91
المطلب الثاني: مظاهر الحماية أثناء مرحلة المحاكمة 93
الفرع الأول: جهات الحكم المختصة في قضايا الأحداث: 93
أولا: محكمة الأحداث على مستوى المحكمة: 94
ثانيا: محكمة الأحداث على مستوى مقر المجلس: 94
ثالثا: غرفة الأحداث على مستوى المجلس:..... 94
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث:..... 95
أولا: سرية الجلسة: 96
ثانيا: سماع الحدث أو وليه: 97
ثالثا: إلزامية حضور دفاع الحدث: 97
رابعا: وجوب التحقيق الاجتماعي:..... 98
الفرع الثالث: الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث: 98
أولا: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح:..... 99
1. في حالة المخالفات: 99

2. في حالة الجنايات والجنح: 100
ثانيا: العقوبات المتخذة في حق الحدث الجانح:..... 101
الفرع الرابع: استبدال التدابير والطعن في الأحكام: 104
أولا: مراجعة تدابير الحماية المتعلقة بالحدث الجانح: 104
ثانيا: الطعن في الأحكام المتعلقة بالحدث: 107
الخاتمة 111
قائمة المصادر والمراجع 118